مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 62 – 30-10-2024م

Volume 20th - issue no. 62 - 30/10/2024

الصفحات: 13 - 79 Pages: 13 - 79

الأحكام الفقهية المترتبة على الاشتراك في الجريمــة

دراسة فقهية مقارنــة

Jurisprudential provisions resulting from participation in a crime

A comparative jurisprudential study

د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

Dr. Saleh bin Abdulrahman bin Abdul Aziz AL Collyah

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة في جامعة الطائف

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia

Taif University

Email: saleh055555@gmail.com

اعتمادات

د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة في جامعة الطائف

Dr. Saleh bin Abdulrahman bin Abdul Aziz AL Collyah
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia Taif University
saleh055555@gmail.com

الأحكام الفقهية المترتبة على الاشتراك في الجريمـــة

دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential provisions resulting from participation in a crime

A comparative jurisprudential study

المستخلص

يهـدف هـذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المترتبة علـى الاشتراك في الجريمة، ومن أجـل الوصول إلى هـذا الهدف استعمـل الباحث المنهج الوصفـي والتحليلي والمقـارن، كما قام بتقسيـم البحث إلى تمهيد، وثلاثـة مباحث، تناول في التمهيد مفهـوم الجريمة والاشتراك فيها، وذلـك في مطلبين، بين من خلالهمـا تعريف الجريمة في اللغة والاصطـلاح الشرعي والقانوني، وكـذا بين مفهوم الاشتراك في الجريمة، والألفاظ ذات الصلـة بمصطلح الاشتراك، حيث تناول كلا مـن مصطلحي: المباشـر للجريمة، والمتسبب فيها. أما المبحـث الأول فتناول أركان جريمة الاشتـراك المتمثلة في ركنين أساسيين، هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة. وأما المبحث الثاني فعرضنـا فيه أنـواع الاشتراك في الجريمة، سـواء أكان عن طريق الاشتـراك المباشر من خلال صور: التمالؤ والتوافق والتعاقب، أم كان عن طريق التسبب من خلال التعاون على تنفيذ الجريمة. ثـم جاء المبحث الثالث لدراسة اجتماع علل المباشـرة والتسبب في الجريمة الواحدة، من خلال الصـور الثلاث لهـذا الاجتماع، والمتمثلة في غلبة المباشرة التسبـب، أو غلبة التسبب المباشرة، أو تعـادل كل مـن المباشـرة والتسبب، وذلك في ثلاثة مطالب. وقد خلصـ البحث إلى عدة نتائج منهـا: أن المباشـرة عبارة عن تُوَلِّـدِ الجريمة دون واسطة، بخلاف التسبب الـذي يولِّد المباشرة التـي تتولـد عنها الجريمة. وأن السبب ثلاثة أنواع: إما سبـب حسي، وهو ما يولد المباشرة توليدًا محسوسًـا مدركًا لا شك فيه،كحفر بئر في طريـق المجني عليه وتغطيتها. وإما سبب شرعي: وهو مـا يولد المباشرة توليدًا شرعيًـا، كشهادة الزور بما يؤدي إلى الحكم بقتـل المشهود عليه، فإنها

تولد في القاضي داعية الحكم بالموت على القاتل. وإما سبب عرفي: وهو ما يولد المباشرة توليدًا عرفيًا،كتقديم الطعام المسموم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاشتراك مباشرة الجريمة التسبب التمالؤ التوافق التعاقب المعاونة.

Abseract

This research aims to explain the jurisprudential rulings resulting from participation in crime. In order to reach this goal, the researcher used the descriptive, analytical and comparative approach. He also divided the research into an introduction and three sections. The introduction dealt with the concept of crime and participation in it, in two sections, between those During which he defined the crime in legal and legal language and terminology, as well as the concept of participation in the crime, and the words related to the term participation, as he dealt with both the terms: directing the crime and causing it. The first section deals with the elements of the crime of association, which are represented in two basic elements: the multiplicity of perpetrators and the unity of the crime. As for the second section, we presented the types of participation in the crime, whether it was through direct participation through the forms of: association, agreement, and succession, or through causation through cooperation in carrying out the crime. Then the third section came to study the combination of direct causes and causation of a single crime, through the three forms of this combination, which are represented by the predominance of direct causation, the predominance of direct causation, or the equality of both directness and causation, in three demands. The research concluded several results, including: that directness is the generation of the crime without an intermediary, unlike the causation that generates the directness from which the crime is generated. The cause is of three types: either a sensory cause, which is what directly generates a tangible, perceptible, and undoubted generation, such as digging a well in the victim's path and covering it. Or a legitimate reason: which is what directly generates a legitimate generation, such as false testimony that leads to a ruling to kill the witness, as it generates in the judge a call for a death sentence against the killer. Or a customary reason: which is what generates the immediate customary generation, such as serving poisoned food.

Keywords: crime participation directing the crime causation –

complicity agreement succession assistance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرع العقوبة على الجاني حفظًا لمصالح العباد، ودرءا لمفاسد المجرمين، فشرح الحدود، وقدر عقوبتها، رحمة بعباده، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، الذي كان لحدود لله مقيمًا، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الاشتراك في تنفيذ جريمة واحدة يقتضي تعدد الجناة وتوافق إرادتهم على إتيان جريمة بعينها، على شخص بعينه، وهو يعني مدى الخطورة الكبيرة التي يواجهها المجتمع من جانب هؤلاء المجرمين، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الفساد في الأرض، وما ظاهرة العصابات المنظمة في عصرنا الحاضر منا ببعيدة، وما التنظيمات الإرهابية إلا إحدى صور الاشتراك في الجرائم، وقد انتشرت هذه الظاهرة في هذا العصر وبخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وجرائم الاتجار في المخدرات، وغيرها من الجرائم التي تتطلب مجموعات كثيرة من الأفراد.

أهمية الموضوع: يكتسي الموضوع أهميته من خلال معالجته لمسألة الاشتراك في الجريمة، وهي أمر مشاهد لا تكاد تخطئه العين، حيث أصبحت الجرائم الآن لا يرتكبها شخص واحد-غالبًا- بل أصبحت تصطبغ بطابع الجماعية.

أهداف البحث: يروم هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١. بيان مفهوم الاشتراك في الجريمة، والألفاظ ذات الصلة به.

٢. إبراز أركان الاشتراك في الجريمة.

٣. الكشف عن أنواع الاشتراك في الجريمة.

٤. الوقوف على حالات اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما الأحكام الفقهية المترتبة على الاشتراك في الجريمة؟

تساؤلات البحث: وللإجابة على هذا السؤال الرئيس ينبغي الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية التي انبثقت منه، وهي:

١. ما مفهوم الاشتراك في الجريمة؟

٢. ما أركان الاشتراك في الجريمة؟

٣. ما أنواع الاشتراك في الجريمة؟

٤. ما أثر اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة؟

منهج البحث: استعمل الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال الوقوف على المسائل المتعلقة بالبحث في كتب فقهاء المذاهب الفقهية، وغيرها من كتب الفقهاء، مع ذكر

الأدلــة وتحليلهــا، وإبراز أهــم المناقشات التــي وردت عليها؛ بغية الوصول إلــى القول الراجح في نظر الباحث، كما استعان الباحث ببعض كتب شراح القانون الجنائي لربط المصطلحات الفقهية بالمصطلحات القانونية.

الدراسـات السـابقة: لم أجد -في حدود اطلاعي- دراسة أكاديميــة مستقلة تعنى بدراسة الأحــكام الفقهية المترتبــة على الاشتراك في الجريمة من الناحية الفقهيــة المذهبية، وإن كانت هنــاك بعض الدراسات القانونية التي تعني بجانب من جوانب الموضوع، مثل جانب المساهمة في الجريمة؛ لذلك كانت استعانة الباحث بمدونات الفقهاء القدامى التي عالجت مسائل هذا البحث، كما يظهر ذلك لأول وهلة من خلال قراءة هذا البحث.

خطـة البحث: انتظــم هذا البحث في مقدمــة، وتمهيد، وثلاثة مباحــث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمــة: وفيها أهميــة الموضوع، وأهدافــه، ومشكلته، وأسئلته الفرعيــة، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم الجريمة والاشتراك فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأنواعها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم.

المطلب الثاني: مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة.

المبحث الأول: أركان الاشتراك في الجريمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد الجناة.

المطلب الثاني: وحدة الجريمة.

المبحث الثاني: أنواع الاشتراك في الجريمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاشتراك في الجريمة عن طريق التمالؤ.

الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة عن طريق التوافق.

الفرع الثالث: الاشتراك في الجريمة عن طريق التعاقب.

المطلب الثاني: الاشتراك بالتسبب.

المبحث الثالث: اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن تغلب المباشرة التسبب.

المطلب الثاني: أن يغلب التسبب المباشرة.

المطلب الثالث: أن تتعادل المباشرة والتسبب.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مفهوم الجريمة والاشتراك فيها

يقتضي بيان مفهوم الجريمة، والاشتراك فيها، أن نعرف أولًا بالجريمة، ثم نتبع ذلك بتعريف الاشتراك في الجريمة، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الجريمة، وأنواعها

نبين في هذا المطلب تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح، ثم أنواع الجرائم،وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف الجريمة في اللغة: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ.): «الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع»[(١)]. وهو بمعنى الانقضاء والانصرام يقال: تجرَّم ذلك القرنُ: انقضى وانصرم. وجَرَمَ النَّخْلَ والتمرَ يَجْرِمُهُ جَرْمًا وجَرامًا، وجِرامًا: أَي صَرَمَهُ، فَهُوَ جارِمٌ. وجَرَمْتُ صوفَ الشاة: أي جَزَزْتُهُ[(٢)].

والجُرْم: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ[(٣)]. ومنه قوله ﷺ: «أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرمًا مَنْ سَأَلَ عن شيء لم يُحرَّم، فَحُرِّمَ من أجل مسألته»[(٤)]. وجَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمة وأَجْرَم: جَنَى جِناية، وجَرُمَ إِذَا عَظُمَ جُرْمُه: أَيْ أَذنب[(٥)]. وجَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرم: كَسَبَ. وَهُوَ يَجْرِمُ لأَهله

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (٤٤٥/١)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه ١٩٧٩م.

(٢) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١٨٨٥/٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه=١٩٨٧م، ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (٤١٣/٧)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه=٢٠٠٠م، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٦٢/١)المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (٩١/١٢)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (٣٨٥/٣١)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥- ٢٠٠١ م)

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٨٨٥/٥)، لسان العرب (٩١/١٢)، تاج العروس (٣٨٦/٣١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، (٩٥/٩) برقم (٧٢٨٩)، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ ه، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، (٩٢/٧) برقم (٢٣٥٨) (١٣٢، ١٣٣)، دار الطباعة العامرة تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: لسان العرب (٩١/١٢).

ويَجْتَرِمُ: يَتَكَسَّبُ وَيَطْلُبُ ويَحْتالُ، وهو جارِمُ أَهْلِه: كاسِبُهم[1].

قال السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ): «والذَّنْبُ في الأصل: التِلْوُ والتابعُ، وسُمِّيَتِ الجريمة ذنباً؛ لأنها يتلو أي يتبع عقابُها فاعلَها».[2].

ثانيًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

الجريمة عند الفقهاء تأتي بمعنى الجناية، وإن كانت الجناية معناها أخص من الجريمة، حيث عَرَّف بعض الفقهاء الجنايةَ شرعًا بأنها: اسم لفعل محرم حلَّ بمالٍ أو نفس. إلا أنهم خَصُّوا لفظ الجناية بما حلَّ في النفوس والأطراف، وأما ما حلَّ في المال فسمُّوه غصبًا[3]. قال المرداوي: (ت٨٨٥ هـ.)» ومعناها -أي الجناية- في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان. فسمُّوا ما كان على الأبدان جناية، وسموا ما كان على الأموال غصبًا وإتلافًا ونهبًا وسرقةً وخيانةً»[4].

ولذلك نجد فقهاء المذاهب الأربعة يبوبون على هذا النوع من الاعتداءات -النفس والأطراف- دون غيرها، بـ «كتاب الجنايات»[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (٩٢/١٢)، تاج العروس (٣٨٥/٣١).

(٢) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (٤١/٣)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

(٣) انظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (٨٤/٢٧)، مطبعة السعادة، مصر، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥٢/٢)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٤هـ، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (٢٤/٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

(٤) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، (٦/٢٥، ٧)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع (٢٠٥/١٣)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١- ١٤٢٩هـ) (٢٠٠٠ ٢٠٠٨ م)، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥) انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدروي (ص١٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٣/٧)، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧ه، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (٦٢/١٣)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢٦/٨)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٢/٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(١٧٧/٤)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (د.ط)، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١١٣٨/٣)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (٥/١٢)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، المؤَّاق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٥/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٤م، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧٠/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (٢٥١/٦)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ه، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٦٩/١١)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد

وعـرَّف آخرون الجنايةَ بأنها: كل فعل محظور يتضمـن ضررًا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية علـى النفـس تسمى قتـلًا أو صلبًا أو حرقًا، والجنايـة على الطرف تسمى قطعًـا أو كسرًا أو شَجًّا. والجنايـة علـى العرض نوعان: قذف وموجبه الحد، وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة. والجناية على المال تسمى غصبًا أو خيانةً أو سرقة[1].

وأما الجريمة فقد عرَّفها القاضي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، بقوله:» الجرائم محظورات شرعية زجـر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حالُ استبراءٍ تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حالُ استيفاءٍ تُوجبه الأحكام الشرعية»[2].

وقـال أبو يعلـى (ت٤٥٨هـ): «الجرائم: محظورات بالشـرع، زجر الله تعالـى عنها بحد أو تعزير. وقد قيل: إن حالها عند التهمة بها، وقيل: ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها»[3].

ويتضـح من التعريفيـن السابقين أن الفقهاء جعلوا جوهر الجريمـة أنها « محظورٌ شرعيّ»، أي فعـل مـا نهى الله عنه، أو ترك ما أمر به، ومن ثم فلا جريمة في سلوك لا يناقض نهيًا أو أمرًا. وأما قولهم بأن الجريمة قد زجر عنها بحد أو تعزير، فهو إشارة إلى نوعين من العقوبات الشرعية الثـلاث، ويدخل في مفهوم الحـدود بالمعنى الواسع باعتبار الحد عقوبة مقدَّرة على وجه ثابت، لا يجوز التغيير فيها، القصاصُ والدياتُ، باعتبارهما كذلك مقدرين مثل الحدود.

والحاصـل أن الجريمـة هي فعل ما نهـى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، فهي عبارة عن إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه. وتعريف الجريمة على هذا النحو يوجب أن يكون إتيان الفعل المنهي عنه، أو ترك الفعل المأمور به، محظورا في الشريعة، أي مما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. وأن هذا الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، أي أن يكون قد تقرر عليه عقوبة. فلا عقاب من غير نصّ[4].

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٢١/٩)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع (٣٥١/٩)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة بيروت)، (دار المؤيد الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٢/٤)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات (٥/٥)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

(١) انظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (٢٢/٥)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (ص٣٢٢)، دار الحديث، القاهرة.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، الأحكام السلطانية، (ص٢٥٧)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، (ص٢٠، ٢١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثالثًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعاريفُ شُرَّاح القانون الجنائي للجريمة، ومَرَدُّ هذا الاختلاف إلى اختلاف وجهات النظر التي ينظر من خلالها كلٌّ منهم:

ومن ذلك تعريفها بأنها: «فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبةً، أو تدبيرًا احترازيًّا»[(١)].

كما عُرِّفَت الجريمة بأنها: «الواقعة التي ترتكب إضرارًا بمصلحة حماها المشرعُ في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرًا جنائيًّا متمثلا في العقوبة»[(٢)].

وحاصل تعاريف الجريمة في الاصطلاح الجنائي أنها عبارة عن تصرف غير مشروع نابع من إرادة جنائية، قرر له القانون جزاءًا جنائيًّا.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم:

تنقسم الجريمة باعتبارات متعددة، والذي يعنينا في هذا المقام هو أنواعها بالنظر إلى نوع العقوبة المترتبة، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعازير.

أولا: جرائم الحدود: وهي الجرائم المقدر لها عقوبة واجبة حقًّا لله تعالى[(٣)]. وجرائم الحدود هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

ثانيًا: جرائم القصاص والديات: وهي الجنايات على النفس، أو على ما دون النفس. والجناية على النفس تكون بالقتل، وعلى ما دون النفس، تكون بالجرح وقطع الأطراف[(٤)].

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٤٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٢) سلامة، مأمون، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٨٤)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م. وانظر للمزيد من تعاريف الجريمة: عبيد، رؤوف، مبادىء القسم العام، (ص١٣٣)، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م، مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٣٤)، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣م، خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (ص١٢)، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، جاد، سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٣٠)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ب. ن.ط).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (٣٦/٩)، الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة (١٤٧/٢)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٥)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (١٨٤/١٣)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (٣٦٥/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع (٣٧٧/٣)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٨ه.

(٤) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، (٢٧٠/١٠)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢/٤، ٧٤)، دار الكتاب الإسلامي، (ب.ط.ت)، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٤٢٠/٨، ٤٥١)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

وعقوبة هذه الجرائم: القصاص أو الدية، والكفارة في جرائم القتل، على خلاف بين الفقهاء في نوع القتل الموجب للكفارة[1].

ثالثًا: جرائم التعازير: وهي الجرائم التي لم يحدد لها الشرع عقوبة مقدرة، أي لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي[2]، وهي مفوضة إلى رأي الإمام يعزر على حسب ما يراه.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنَّه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر[3].

الثاني: أنَّه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدِّ فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتمِ بدون القذف حد

---

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة مع القتل العمد على قولين: القول الأول: أن الكفارة تجب في قتل العمد. وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

انظر: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني= المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، (٤٢١/٢)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م، الحاوي الكبير (٦٧/١٣)، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩/١٦)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/١٠)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، الفروع (١٤/١٠)، المبدع شرح المقنع (٣٥٢/٧).

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة مع القتل العمد. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٥/٥)، رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد (٥٨٠٧/١١)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، السرخسي، المبسوط (٩٣/٢٦)، ابن مودود، الاختيار (٢٤/٥)، القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٥٤/٣، ١٣٥٥)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٣//٢)، المبدع شرح المقنع (٣٥٢/٧، ٣٥٣)، الإنصاف (١٠٤/٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣).

(٢) انظر: الشيرازي، المهذب (٣٧٣/٣)، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٢/١١٢)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٦١/٤)، ابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٠٢/٢)، تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي)، تخريج (عمر بن سَعْدِي)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير جديع بن جديع الجديع)، عطاءات العلم، (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م، المبدع شرح المقنع (٤٢٣/٧).

(٣) انظر: الذخيرة (١١٨/١٢).

القذف، وهذا قول طائفة من الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. واستحسنه ابن القيم[٣].

والقول الثالث: أنَّه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إمَّا أربعين، وإمَّا ثمانين، وهذا قول كثيرٍ من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والقول الرَّابع: أنَّه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة[٧]، وقال به بعض الشافعية[٨].

المطلب الثاني

مفهوم الاشتراك في الجريمة، والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الاشتراك لغة: اشتركا في الشيء، وتشاركا، وشارَكَ أَحدُهُما الآخرَ: بمعنى التشارك أي صارا فيه شريكيْن[٩]. وشارَكتُ فلانًا: صرتُ شَريكَهُ. واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا. وأشركتَ فلانا، إذا جعلته شريكًا لك. وشَرِكْتُهُ في البيع والميراثِ أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسم الشِرْكُ[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٥)، أبو بكر الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨/ ١٠٢)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكدة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠ م، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢/٨)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني (١٢/ ٥٢٣)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٠٣)، دار العبيكان، ط١، ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

(٣) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (٢٨٢/١)، عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠ه.

(٤) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ٦٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

(٥) انظر: الحاوي (١٣/ ٤٢٥)، حلية العلماء (٨/ ١٠٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٢)

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٥٢٣)، شرح الزركشي (٦/ ٤٠٣)

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٥٢٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤٠٥)، ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٤)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

(٨) كأبي العباس ابن سريج من الشافعية وعده بعضهم مذهبًا، انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٩)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي (٢٤٨)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، والأذرعي والبلقيني من المتأخرين: انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٩٣)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، نهاية المحتاج (٨/ ٢٢).

(٩) انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٤٤٨/٦)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان)، دار الفكر (دمشق سورية)، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، تاج العروس (٢٢٣/٢٧).

(١٠) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٥٩٣/٤)، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣)، لسان العرب (٤٤٨/١٠).

وقال تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ (طه:٣٢)، أي اجعله شريكي فيه[١].

وحاصل معنى الاشتراك في اللغة: المخالطة بين اثنين أو أكثر، ومقتضاه التعاون في الأمر، والاتفاق عليه.

ثانيـاً: تعريف الاشتراك في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج معنى الاشتراك في لسان الفقهاء عن معناه اللغوي، بمعنى التشارك، والتعاون، ولازمه التعدد.

ويطلق الاشتراك في عرف الأصوليين[٢]، وأهل اللغة[٣]، وأهل المنطق[٤]، على معنيين:

أحدهمـا: الاشتراك المعنوي. وضابطه أن يتحد اللفـظ والمسمى والوضع، وتتعدد الأفراد، أي أن يكون اللفظ المفرد موضوعًا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركًا معنويًا.

ثانيهمـا: الاشتراك اللفظي: وضابطه أن يتحد اللفـظ ويتعدد المسمى والوضع، أي أن يكون اللفظ المفرد موضوعًا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيًّا.

ثالثًا: تعريف الاشتراك في الاصطلاح القانوني:

عَرَّفَ أحد المعاصرين الاشتراك في الجريمة بقوله:» الاشتراك في الجريمة يعني إسهام عـدد من الجناة في جريمة واحدة، ويمكن التعبير عنه بعبارة «المساهمة الجنائية»، التي تستعمل فـي الفقه الوضعي الحديـث، ومن الجائز استعمالهـا في الفقه الإسلامي، إذ هـي دالة على هذا الوضع»[٥].

وفـي تعريف آخر: يفترضـ الاشتراك في الجريمة تعدد الجناة، فـلا قيام لها بواحد فقط،

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٥٩٤/٤)، لسان العرب (٤٥٠/١٠)، تاج العروس (٢٢٧/٢٧)، جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، (١١٣٨/٢) وفيه:» أي في النبوة وتبليغ الرسالة».ا.ه، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

(٢) انظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٩/١) وما بعدها، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق بيروت)، ط٢، ١٤٠٢ه، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري (١٠٧/١، ٢٣٨)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م)، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر (١٣٧/١)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

(٣) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢٩٢/١) وما بعدها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

(٤) انظر: التفتازاني، شرح التفتازاني على الشمسية في المنطق، (ص١٣٤)، ط دار النور المبين، عمّان، ط١، ١٤٣٢ه، الملوي، شرح الملوي على السلّم في المنطق (ص١٩، ٢٥)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ، البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق (ص٤٣، ٤٤)، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢١ه.

(٥) حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٢٠)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

فالجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد، يُسهمون فيه بأفعالهم بنسب متفاوتة، فلا يرتكبون به إلا جريمة واحدة، تضافرت جهودهم نحو مقارفتها[1].

وحاصل ما تقدم أن الاشتراك في الجريمة أو المساهمة فيها يعني تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمةَ نفسَهَا، ومقتضى ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرةً لنشاط شخص واحد، كما لم تكن وليدة إرادة واحدة، بل كانت نِتَاجَ تعاون بين أشخاص عديدين، قام كل منهم بدوره المادي في ارتكاب الجريمة، وإن تفاوتت درجات مساهمة كل منهم.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة:

أولًا: مباشر الجريمة (الفاعل الأصلي): مباشر الجريمة: هو فاعلها، ويراد بمباشر الجريمة، أو الفاعل للجريمة: من ينفرد بالدور الرئيسي في ارتكابها، ويعني ذلك أنه اقترف وحده الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. ومؤدى ذلك أن تحقق جميع عناصر الركن المادي للجريمة يرجع إلى نشاطه المادي، فكلها ثمرة لسلوكه، وليس من بينها ما يعد ثمرة لسلوك شخص آخر[2].

المباشرة: هي ما أَثَّر التَّلَفَ وَحَصَّله، أو هي ما يؤثر في الهلاك ويحصِّلُه[3]، وعليه فإن الفاعل هو من يقصد عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة[4]. فالفعل الذي له مدخل في الزهوق إن أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة هو المباشرة، كحزِّ الرقبة[5].

كما عَرَّفَ بعضُ الفقهاء المباشرَ بأنه: «من يحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلفِ، فعلٌ مختارٌ»[6].

وتجدر ملاحظة أن مصطلح مباشر الجريمة في الاصطلاح الفقهي، يقابله مصطلح الفاعل الأصلي في الفقه الجنائي المعاصر، حيث يعرفون الفاعل الأصلي بأنه: «من يرتكب

---

(١) انظر: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (ص٧٣٠)،ط٦، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م.

(٢) حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٢٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣٨١/٨)، مغني المحتاج (٢١٦/٥)، القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٩٨/٤)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، (ب.ط).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢١٦/٥).

(٥) انظر: الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٨/٥)، دار الفكر، (ب.ط.ت)، البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد، (١٣١/٤)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

(٦) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٦٦/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ. وقد عزا الحمويُّ هذا التعريف إلى الولوالجية من كتاب القسمة. وعرَّفه علي حيدر صاحب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ /٩١)، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، بقوله:» المباشر: هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر». وعرفه في موضع آخر (٥٠٨/٢)، بقوله:» الإتلاف مباشرة: أي الإتلاف الذي لا يتخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال فعل آخر، مثلا لو ضرب أحد فرس آخر فمات فيكون قد أتلفه مباشرة. كذلك لو أحرق أحد دار آخر فيكون ذلك الشخص قد أتلف الدار المذكورة مباشرة»..

الجريمة وحده». أو: «هو من أبرز إلى حيز الوجود، العناصر التي تؤلف الجريمة»[١].

وعليه فإن الفاعل المباشر هو من ارتكب بنفسه الفعل الذي تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة. ولا صعوبة إذا اقترف الجريمة كلها فاعل واحد، إنما يدق الأمر إذا ارتكب الجريمة معه فاعل آخر (تعدد الفاعلين)، بأن يأتي الركن المادي للجريمة أكثر من شخص واحد، كأن ينهال عدة أشخاص ضربا على المجني عليه فيردوه قتيلا، أو يدخل عدة أشخاص منزل المجني عليه بقصد السرقة ثم يستولي كل واحد منهم على بعض المتاع[٢].

إذًا الجريمة المباشرة هي التي يرتكبها الجاني بنفسه وينفذها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى، سواء أكانت إرادة المجني عليه أم إرادة غيره، فمن أخذ سكينا وقتل شخصًا، أو قطع يده، فإنما ينفذ الجريمة بفعله وإرادته، دون أن تتوسط إرادة أخرى في تنفيذ الجريمة[٣].

يقول الكاساني (ت٥٨٧ هـ.) في معرض حديثه عن المباشرة في جريمة السرقة:» أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع، وإخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز، وأخذ متاعا فحمله، أو لم يحمله حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه؛ لأن الأخذ إثبات اليد، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد. وإن رمى به خارج الحرز، ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز فلا قطع عليه؛ لأن يده ليست بثابتة عليه عند الخروج من الحرز، فإن لم يظهر عليه حتى خرج، وأخذ ما كان رمى به خارج الحرز يقطع، وروي عن زفر -رحمه الله-: أنه لا يقطع»[٤].

أ) ضابط الجريمة المباشرة:

اتضح مما سبق أن ضابط المباشر للجريمة هو: الشخص الذي يرتكب الجريمة وينفذها بنفسه، سواء نفذها بأعضاء جسمه، أو بالاستعانة بأداة معينة، من غير توسط إرادة أخرى معتبرة شرعًا، ومفهوم ذلك عدم اعتبار منفذ الجريمة مباشرًا لها، إذا توسطت بين إرادته وما صدر عنها من فعل الجريمة، إرادةٌ أخرى معتبرة شرعًا، وقد يعتبر في هذه الحالة مباشرًا بالتسبب إذا توافرت شروط الاشتراك بالتسبب حينئذ. في حين يعتبر مباشرًا للجريمة، ولو توسطت بين إرادته والنتيجة الإجرامية، إرادةٌ أخرى ولكنها غير معتبرة شرعًا-كالصغير، والمجنون-[٥].

ب)أقسام الجريمة المباشرة: وقد قَسَّمَ الموفق ابن قدامة الجريمة المباشرة في القتل إلى أربعة أقسام، وهذا التقسيم وإن ورد بخصوص القتل، إلا أنه ينسحب أيضًا على ما دون القتل

(١) انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٢٧)، جاد، سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٢٦٨).

(٢) انظر: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (ص٧٤٩، ٧٥٠).

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، (ص٢٩٠).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٥/٧).

(٥) انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٢٨).

من الجرائم؛ لأنه يصدق على كل جريمة يترتب عليها تلفُ الجسم كله، أو تلف عضو من أعضائه، أو جـرح عضو منه، بما يجعلـه معيارًا صالحًا، وأساسًا عامًّا؛ لتحديـد حالات المباشرة في جميع أنواع الجرائم. وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

القسم الأول: الضرب بمحدد: وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيف والسكين والسنان، أو الضرب بغير محدد: مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كالعصا، والحجر[١].

القسـم الثانـي: أن يمنع الجاني خروج نفس المجني عليه، بأن يمنعـه التنفس، كأن يخنقه بيديه أو بحبل، أو يضع وسادة فوق فمه وأنفه، ونحوه[٢].

القسم الثالث: أن يلقي الجاني المجني عليه في مهلكة، وذلك على أربعة أضرب[٣]:

الضرب الأول: ان يلقيه من شاهق، كرأس جب، أو حائط عال.

الضرب الثاني: أن يلقيه في نار فيحترق، أو يحترق عضو من أعضائه، أو يلقيه في ماء كثير، كبحر فيغرق.

الضرب الثالث: أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس، كأسدٍ أو نمرٍ، في مكان ضيق، فيقتله.

الضرب الرابع: أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى مثله حيًّا.

والقسم الرابع: أنْ يُسقيه سمًّا، أو يُطعمه شيئًا قاتلًا، فيموت به[٤].

ففي كل هذه الحالات يعد الجاني مباشرا للجريمة؛ لأنه لم يتوسط بين فعله، ووقع الجريمة إرادة أخـرى، وإن كانـت للمجني عليه في بعض الحالات إرادة في نحـو أكل الطعام الذي فيه سم ونحـو ذلـك، إلا أنه لم يكن يعرف ذلك، ومن ثم لا عبـرة بإرادته في هذه الحالة، بل ليس له إرادة أصلا. وبالتالي يتحقق ضابط المباشرة في تلك الحالات.

ثانيًا: التَّسَبُّب[٥]:

يَفترضـ الاشتراكُ بالتسبب وجود مباشر أو أكثر باشـر تنفيذ الجريمة، فلا يتصور وجود تسبـب دون مباشرة، ومن ثم فإن ضابط التسبـب هو أن تكون هناك إرادة مستقلة معتبرة شرعًا، قـد توسطت بين نشاط الشريـك بالتسبب وبين الجريمة، وهذه الإرادة الوسيطة هي إرادة مباشر

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (١١١/٤٤٦-٤٤٩).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (١١١/٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١١١/٤٥٠-٤٥٣).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (١١١/٤٥٣-٤٥٥).

(٥) تَسَبَّبَ في اللغة: تَفَعَّلَ من السبب. والسبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره، أو كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، والجمع أسباب. وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلتُ فلانا لي سببًا إلى فلان في حاجتي: أي وصلة وذريعة. وتسبَّبَ إليه: توصل بسبب.
انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤٢٤)، ابن منظور، لسان العرب (١/٤٥٨)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/٤١١)، الناشر: دار الدعوة.

الجريمة.

ومن ثم فإن معيار التمييز بين المباشرة والتسبب، أن العلاقة بين نشاط المباشر والجريمة، هي علاقة مباشرة، بينما العلاقة بين المتسبب والجريمة هي علاقة غير مباشرة، حيث يتخللهما إرادة المباشر.

يقـول الكاساني فـي معرض حديثه عن التسبب فـي جريمة السرقة: «وأمـا التسبب فهو أن يدخـل جماعة من اللصوص منـزل رجل، ويأخذوا متاعا ويحملوه على ظهـر واحد، ويخرجوه من المنزل: فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة، وهو قول زفر، وفي الاستحسان يقطعون جميعا.

وجـه القياس: أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، فأما غيره فمعين له، والحد يجب على المباشر لا على المعين كحد الزنا والشرب.

وجـه الاستحسان: أن الإخـراج حصل من الكل معنى؛ لأن الحامل لا يقـدر على الإخراج إلا بإعانة الباقين وترصدهم للدفع، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى.

ولهـذا ألحق المعين بالمباشـر في قطع الطريق، وفي الغنيمة كذا هـذا؛ ولأن الحامل عامل لهم فكأنهم حملوا المتاع على حمار، وساقوه حتى أخرجوه من الحرز؛ ولأن السارق لا يسرق وحده عـادة، بـل مع أصحابـه، ومن عادة السـراق أنهم كلهـم لا يشتغلون بالجمع والإخـراج، بل يرصد البعض، فلـو جعل ذلك مانعا مـن وجوب القطع لانسد بـاب القطع، وانفتح بـاب السرقة وهذا لا يجوز؛ ولهذا ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق كذا هذا»[1].ا.هـ

وعَـرَّفَ الحمويُّ الحنفـيُّ (ت ١٠٩٨هـ) المتسببَ بقوله: حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله، والتلف فعل مختار»[2]. بمعنى أن المتسبب هو من يصدر عنه من الأفعال، مـا كان طريقاً لتلف مـال، أو نفس، أو عضو، وليست علةً للتلف. أي أن المتسبب هو الفاعل للسبب المفضـي لوقـوع ذلك الشـيء، ولم يكن السبب ما يـؤدي إلى النتيجة السيئـة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر[3].

وقال الخرشي المالكي(ت١١٠١ه):» الإتلاف بالسبب وهو أن يفعل فعلًا يكون سببا للإتلاف، والمعنى أن من حفر بئرا في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين أو حفرها في موضع يجـوز لـه حفرها فيه كبيتـه وقصد بذلك الضرر كهـلاك شخص معين وهلك فيهـا ذلك المعين فإنـه يقتـل به فإن هلك فيها غير المعيـن فعليه ديته إن كان حرا أو قيمته إن كان عبدا أما إن حفر البئـر فـي بيته لضـرورة اقتضت ذلك فهلك فيهـا إنسان أو غيـره فإنه لا ضمان عليـه فيه بل هو

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٦/٧).

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٦٦/١).

(٣) انظر: حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٩١/١).

هدر»[1].ا.هـ.

وعَـرَّفَ بعضُ المعاصرين التسبب بأنه: ما يحدث عادةً نتيجـة مباشرة لما باشره المعتدي مـن فعل، مع توسط فعل آخر بينهمـا يتسبب عنه الضرر. أي أنه ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعـل آخـر في محل آخر مع احتمال تخلّف الفعل الثاني عنه. أو أنـه ما أدى إليه فعلٌ، بواسطة فعل آخر متوسط بينهما، ترتب عليه مباشرةً[2].

وحاصـل ذلـك أن التسبب يعني: إحداث أمر في شيء يُفضي إلـى تلف شيء آخر على جري العـادة، ويقـال لفاعله متسبب، وهـذا الأخير هو الذي يفعل مـا يؤدي إلى الحادثـة، ولا يباشرها مباشرة، أي هو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع الإتلاف.

إذًا فالفـرق بين المباشرة والتسبب: أن حـد المباشرة أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منـه التلـف كما لو جرحه أو ضربه فمات من ذلك، وحد التسبب أن يتصل أثر فعله بغيره لا حقيقة فعلـه ويتلـف بأثر فعله كما فى حفر البئر؛ لأن المتصل بالواقع أثر فعله وهو العمق الحاصل بحفره لا حقيقة فعله؛ لأن حقيقة فعله اتصلت بالمكان وهي الحفر، لا بالواقع[3].

أنواع التسبب: السبب على ثلاثة أضرب:

أحدهـا: السبب الحسيُّ: وهو ما يولد المباشـرة توليدًا حسيا، وهو الإكراه، فإذا أكرهه على قتـل بغير حق، وجب القصاص على الآمر على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور، وعن ابن سريج أنه لا قصاص.

الضـرب الثاني: السبب الشرعيُّ: وهو ما يولد المباشرة شرعـا، وهو الشهادة، فإذا شهدوا علـى رجل بما يوجب قتله قصاصا، أو بردة، أو زنى وهو محصن، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاهـا، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهم القصاص، ولو شهدوا بما يوجـب القطع قصاصـا، أو في سرقة، فقطع، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنـا، لزمهم القطع، وإن سرى فعليهم القصاص في النفس.

---

(١) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/٨)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ه. وانظر: التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤٥/٨)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان ، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤/٨)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٣/٤)، دار الفكر، (ب.ت).

(٢) انظر: الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (ص٥٨)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: السغنافي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح أصول البزدوي (٢٠٤١/٤)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٤٩/٤)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، مطبعة سنده، ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م

الضـرب الثالـث: السبب العرفُّـي: وهو ما يولـد المباشرة توليـدًا عرفيًـا، كتقديم الطعام المسمـوم، فإذا أوجروه سمًّا صِرْفًـا، أو مخلوطًا وهو مما يقتل غالبا، فمات، لزمه القصاص، وإن كان لا يقتل غالبا وقد يقتل فهو شبه عمد، فلا قصاص على المشهور[1].

المبحث الأول:

أركان الاشتراك في الجريمة

يفترض الاشتراك في الجريمة تعدد الجناة، ومن ثم إذا كان مرتكبها شخصًا واحدًا، فلا قيام للاشتراك في هذه الحالة، وكذلك إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم، بحيث قام كل شخص مـن الجنـاة بارتكاب جريمـة مستقلة عن الآخر، ولو تـم ارتكاب الجريمة في مـكان واحد وزمان واحد، فلا نكون هنا أيضًا بصدد قيام حالة اشتراك في الجريمة.

لمـا كان الاشتـراك في الجريمة يعنـي تعدد الجناة الذين ارتكبـوا الجريمة الواحدة، فإنه يستخلص مـن هذا أن الاشتراك في الجريمة يقوم على ركنيـن أساسيين: أحدهما تعدد الجناة، والثاني: وحدة الجريمة. ونتناولهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:

تعدد الجناة

تفترض هذه الحالة للاشتراك أن الفعل المادي المكون للجريمة قد تجزأ بين المشتركين في ارتكابها، فكل منهم قد أتي بجزء من هذا الركن المادي، بحيث كان الفعل المادي للجريمة هو مجموع ما أتاه الجناة مجتمعين، مع ارتباط نشاط كل شريك بالنتيجة الإجرامية بعلاقة السببية.

إلا أنه ينبغي هنا أن نفرق بين فرضين:

أحدهمـا: أن يكون كل فعل قـام له أحد الجناة يمثل جريمة مستقلـة بذاتها، كأن يحدث كل جان جرحًا قاتلا بالمجني عليه، أي أن يكون من شأن كل جرح أن يحدث وفاة المجني عليه، إلا أن مجموع الجراح أحدثت الوفاة.

والفرض الثاني: وهي عكس الأولى، أي أن لا يؤدي فعل كل شريك على حدة إلى قيام جريمة مستقلـة، بمعنـى أن مـا ارتكبه كل جان غيـر كاف لأن تقوم به الجريمة، بحيـث أن الركن المادي للجريمة قام بمجموع أفعال المشتركين جميعًا، ولم يقم بصدد فعل كل شريك على حدة. كما إذا قام عدد من الأشخاص بضرب المجني عليه بالعصي حتى يموت، ويثبت أن وفاته كانت راجعة إلى أفعال الجناة في مجموعها، وليست راجعة إلى فعل أحدهم.

وحاصـل هذيـن الفرضيـن أن الجناة فـي الجريمة يعتبـرون شركاء مباشريـن فيها، أي

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين (١٢٨/٩-١٣٠). وانظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (٢٥٩/٦، ٢٦٠)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٨٢/٨)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢١٦/٥-٢٢٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٣/٧).

أن الاشتـراك فـي الجريمة يتحقق بتعدد الجنـاة، وسواء أدى مجموع أفعالهـم إلى قيام الجريمة وتحققها، أو كان فعل كل واحد منهم بمفرده قد أدى إلى قيامها[1].

المطلب الثاني:

وحدة الجريمة

تعنـي وحـدة الجريمـة أن تكون الجريمة واحدة على الرغم من تعـدد الجناة، أي أن تعدد الجناة كان بصدد تنفيذ جريمة واحدة، فإذا تعددت الجرائم فلا قيام لحالة الاشتراك، بل نكون أمام جرائم متعددة مستقلة.

تتحقـق للجريمـة وحدتهـا إذا جمعت بيـن عناصرها وحدة مادية متعلقـة بالركن المادي للجريمـة، وجمعـت كذلك وحدة معنوية متعلقـة بالركن المعنوي للجريمـة، بحيث يحتفظ كل من ركني الجريمة (المادي والمعنوي) بوحدة مستقلة.

وعليـه فلا بد من اجتماع عناصر الوحدة المادية، والوحدة المعنوية للجريمة، حتى تتحقق وحدة الجريمة، ومن ثم قيام حالة الاشتراك:

أ) الوحـدة الماديـة للجريمة: تتطلب الوحـدة المادية للجريمة؛ وحـدة النتيجة الإجرامية، وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية. بمعنى أن الأفعال الإجرامية المتعددة مـن قبـل المشتركين، قد سعـت للإسهام في ارتكاب الجريمـة، وأنها أفضت جميعهـا إلى نتيجة إجرامية واحدة.

وتتطلـب الوحدة المادية للجريمـة أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه الشريك في الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت هذه الأفعال المادية إلى تحقيقها.

ب) الوحـدة المعنوية للجريمة: يتعين أن تتوافر رابطة ذهنية بين المشتركين في الجريمة، بحيـث يكون هنـاك اتفاق مسبق بينهم علـى ارتكابها، سواء كان هذا الاتفـاق سابقا على ارتكاب الجريمة بزمن طويل أو قصير، أو كان الاتفاق معاصرا لارتكابها.

وعليـه ينبغـي أن يكون هناك تلاقي لإرادات المشتركين في الجريمة على موضوع واحد هو الجريمـة، وليس مجرد انعقاد إرادات مستقلة، فإذا انتفت هذه الرابطة الذهنية بين المشتركين، كان مـا يقوم به كل واحد منهـم جريمة مستقلة عن الآخر، وبذلك تتعـدد الجرائم بتعدد الأركان المعنوية[2].

---

(١) انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٣٥) وما بعدها.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٢٢) وما بعدها.

المبحث الثاني

أنواع الاشتراك في الجريمة

يقتضي الاشتراك في الجريمة تعدد المرتكبين لها، بحيث يشتركون جميعا ويتعاونون في تنفيذ جريمة واحدة، ويتنوع هذا الاشتراك إلى اشتراك مباشر، واشتراك بالتسبب، وفي النوع الأول يأتي كل فرد من الجناة بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، أما النوع الثاني وهو الاشتراك بالتسبب ففيه يقوم الشريك بدور ثانوي إلى جانب الشريك الآخر الذي يقوم بالدور الرئيسي في الجريمة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول: الاشتراك المباشر. وفي الثاني: الاشتراك بالتسبب.

المطلب الأول:

الاشتراك المباشر في الجريمة

الاشتراك المباشر في الجريمة لا يخلو إما أن يكون عن طريق التمالؤ، أو التوافق، أو التعاقب، ووجه الحصر في هذه الثلاث أن اتفاق المجرمين على ارتكاب الجريمة: إما أن يكون باجتماع إرادتهم المسبق قبل ارتكاب الجريمة على اقترافها والقيام بمجرياتها وتحمّل نتيجتها، وإن تفاوتت طبيعة فعل كل منهم، ونوع الاشتراك الذي قام به، وإما أن تتجه إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة دون اتفاق سابق، وإما أن يتم الاشتراك عن طريق التعاقب، دون أن يكون بينهم تمالؤ أو توافق. ونتناول هذه الصور الثلاث في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول:

الاشتراك في الجريمة عن طريق التمالؤ

التمالؤ في اللغة: يُطلق على الاجتماع، والمساعدة، والتضافر، والتعاون على القيام بعمل ما. يقال: مَالَأْتُهُ على الأمر مُمَالأةً: ساعدتُه عليه وشايعت. وتمالأنا عليه: اجتمعنا، وتمالؤوا عليه: اجتمعوا عليه. ومالَأَهُ: عَاوَنَهُ[1].

التمالؤ في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتمالؤ أو الممالأة في استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي المتمثل في التعاون على تنفيذ جريمة ما، والمساعدة في ارتكابها[2]، وهذا يقتضي اتفاقًا مسبقا فيما بينهم، وإن كان استعمال الفقهاء لهذا المصطلح خاصًّا بالتعاون

---

(١) انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (١٥/٢٩٠، ٢٩١)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٣)، ابن منظور، لسان العرب (١/١٥٩، ١٦٠)، الزَّبيدي، تاج العروس (١/٤٣٩)، مادة (م ل أ).

(٢) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٨٦)، البابرتي، العناية شرح الهداية (١٠/٢٤٣).

علـى قتل الجماعة لواحـدٍ، وهذا يقتضـي الاتفاق المسبق بيـن الشركاء المباشريـن في ارتكاب جريمة القتل.

أما التمالؤ على القتل فَيُعرَّف على أنه: التعاقد والاتفاق على القتل، مع قصد كل واحد منهم القتل في نفسه، وإن لم يباشره إلا أحدهم، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر[1].

تعريـف التمالؤ فـي الاصطلاح القانوني: يعني التمالؤ في الاصطـلاح القانوني: الاتفاق، أي انعقـاد إرادتين أو أكثر علـى ارتكاب الجريمة، وهو بهذا يفترض عرضًا من أحد الطرفين صادفه قبـول من طـرف أو أكثر على ذلك، أي أن قوام التمالؤ اتفاق إرادتيـن أو أكثر على ارتكاب جريمة معينـة، أيـا كانت وسيلة التعبير عن هـذه الإرادة، قولًا أو كتابةً أو إيمـاءً[2]. أي أن التمالؤ يقتضي الاتفـاق السابق بين الشـركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً قبل ارتـكاب الحادث الوصـول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقـوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، فإذا اتفق شخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة فضربه أحدهما بسكين فقطـع إصبع يده، وذبحه الثاني، فإنهمـا يعتبران متمالآن على جريمة القتل، وكلاهما مسؤول عن القتل لهذا التمالؤ.

الاشتـراك في القتـل عن طريق التمالؤ: تعد صورة قتل الجماعـة لواحدٍ[3] أهم الصور التي ذكرهـا الفقهـاء في مسألة القتل بالتمالـؤ، إلا أنهم اختلفوا في حكم قتـل الجماعة بالواحد، على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: وجـوب قتـل الجماعـة بالواحد. وهـو مذهب الأئمـة الأربعة مـن الحنفية[4]،

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٥/٤)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٥/٢)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٧٢).

(٣) شرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به. أي إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص. انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٧/٦)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٣)، البهوتي، الروض المربع (٣١٨/٣)، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٧٩/٧)، ط١، ١٣٩٧ه، (ب.ن).

(٤) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧٤/٥)، السرخسي، المبسوط (١٢٦/٢٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١١٤/٦)، البابرتي، العناية شرح الهداية (١٤٣/١٠)، العيني، البناية (١٢٤/١٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٤٥٣/٨).

والمالكيــة[1]، والشافعيــة[2]، والحنابلة[3]. وهو مروي عن عمر بــن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبــد الله بــن عباس، والمغيــرة بن شعبة رضي الله تعالــى عنهم. وسعيد بــن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وقتادة، من التابعين[4]. والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور[5].

القــول الثاني: أنه لا قصاص على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، وهو مذهب داود بن علي، وأهل الظاهر[8]، واختاره ابن المنذر[9].

القــول الثالث: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهــم مــن الدية، وهو مروي عــن معاذ بن جبل، وعبــد الله بن الزبير رضــي الله عنهما، ومن

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٥/٢)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٨/٢)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (١١١/٧)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٢ه، القرافي، الذخيرة (٣١٩/١٢)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠٦/٨)، الحطاب الرُّعَيْني، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤١/٦)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل(١٠/٨)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (٢٤/٦)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، الشيرازي، المهذب (١٧٣/٣)، الرُّوياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،(٢٥/١٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٢٥/٧)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الدَّميري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٣٦٨/٨)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٠٦/٨)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٤٥/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٤٧/٧).

(٣) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني (٤٩٠/١١)، ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع (٤٣/٢٥)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع (٢٠٢/٧)، المرداوي، الإنصاف (٤٣/٢٥)، البهوتي، كشاف القناع (٢٢٧/١٣)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٣).

(٤) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٥/٧)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١).

(٥) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٥/٧)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (١٥٧/٨)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.-٢٠٠٠م، ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١).

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٥/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، ابن عبد البر، الاستذكار (١٥٧/٨).

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩١/١١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٧)، المرداوي، الإنصاف (٤٣/٢٥).

(٨) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، ابن عبد البر، الاستذكار (١٥٧/٨).

(٩) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٤/٧).

التابعين: قول ابن سيرين، والزهري[1].

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على وجوب قتل الجماعة بالواحد بأدلة منها:

الدليل الأول: قولـه تعالى[2]: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

وجـه الدلالـة: أن سبب الحياة أنه إذا علـم القاتل بوجوب القصاص عليـه إذا قتل كف عن القتـل، فحي القاتـل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لمـا كان في القصاص حياة، ولـكان القاتـل إذا هم بالقتل شارك غيـره فسقط القصاص عنهما وصار رافعـا لحكم النص[3]، فـلأن القاتـل إذا علم أنه متى قَتَل قُتِل به؛ انكَفَّ به، فلو لم يشرع القِصاص في الجماعة بالواحد، لَبَطَلَت الحكمة في مشروعية القِصاص[4].

الدليـل الثانـي: وروى أبـو شريح الكعبـي رضي الله عنـه[5] أن النبي ﷺ قال: «ثـم أنتم يا خزاعـة قد قتلتم هذا القتيل من هذيـل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»[6].

وجه الدلالة: أن هذا الخبر وارد في قتل الجماعة لواحد لأنه قال: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هـذا القتيـل من هذيل» ثم قال: «فمـن قتل بعده قتيلا « ومن ينطلق علـى الجماعة كانطلاقه على الواحد ثم قال: «فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» فدل على قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الحكم إذا ورد على سبب، لم يجز أن يكون السبب خارجا من ذلك الحكم[7].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، البهوتي، كشاف القناع (٢٢٧/١٣).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢).

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٢٧/١٣).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٠/٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٤٥) برقم (٢٧١٦٠)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وأبو داود في السنن، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، (٥٥٦/٦) برقم (٤٥٠٤)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، والترمذي في الجامع، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، (٧٦/٣) برقم (١٤٠٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/٣) برقم (٤٩٩٢)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٢٢) برقم (٤٨٦)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، (٨٥/٤) برقم (٣١٤٥)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م. بإسناد صحيح.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢).

الدليـل الثالث: مـا روى سعيد بن المسيب[١] أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلًا. وقال: « لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم»[٢].

ونوقش: بأن هذا تغليظ من عمر رضي الله عنه[٣].

الدليل الرابع: وعن علي رضي الله عنه[٤]، أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا[٥].

الدليل الخامس: وعن ابن عباس رضي الله عنهما[٦] أنه قتل جماعة بواحد[٧].

الدليل السادس: وعن المغيرة[٨] أنه قتل سبعة بواحد[٩].

الدليـل السابع: الإجماع: ولم يعلم لهؤلاء الصحابـة رضي الله عنهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا[١٠].

ونوقش: بأنـه قد ثبت الخـلاف عن ابن الزبيـر في أنه لا يقتـل اثنان بواحـد، فكيف يكون

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط (١٢٧/٢٦)، ابن مودود، الاختيار (٢٦/٥)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١١٦/٧)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢)، الشيرازي، المهذب (١٧٣/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العُقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢) برقم (١٣)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ١٤٠٦ه-١٩٨٥م، وعن مالك الشافعيُّ في الأم (٢٤/٦)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب العُقول، باب النفر يقتلون الرجل، (٢٠٤/٩) برقم (١٧٩٣١)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧ه-٢٠١٣م، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، الرجل يقتله النفرُ، (٢١٦/١٥) برقم (٢٩٥٠٧)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٧٩/٤) برقم (٣٤٦٣)، والبغوي في شرح السنة، كتاب القصاص، باب قتل الجماعة بالواحد (١٨٢/١٠، ١٨٣) برقم (٢٥٣٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بلفظ آخر، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)، قال البخاري: وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر:» لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

(٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦)،

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢)، ابن قدامة، المغني (٤٩١/١١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦)،

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، الرجل يقتله النفر، (٢١٧/١٥) برقم (٢٩٥١٠) بسنده عن سعيد بن وهب قال: خرج رجالٌ سَفْرٌ فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليًّا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: «أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا».

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢)، ابن قدامة، المغني (٤٩١/١١)،

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، (٢٠٦/٩) برقم (١٩٣٢٥) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لو أن مائة، قتلوا رجلا قتلوا به».

(٨) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع (١٨٠/٧).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، الرجل يقتله النفر، (٢١٨/١٥) برقم (٢٩٥١٣).

(١٠) انظر: ابن مودود، الاختيار (٢٦/٥)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١١٦/٧)، القرافي، الذخيرة (٣١٩/١٢)، ابن قدامة، المغني (٤٩١/١١).

إجماعًا، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسبيله النظر[1].

ويجاب: بأن قول ابن الزبير ليس لمثله أن يعارض قول عمر رضي الله عنه، ولا يقدح في إجماع الصحابة على قول عمر، فكيف وقد انضاف إليه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، فيكون الإجماع قد ثبت، ومن ثم لا عبرة بقول ابن الزبير أحد صغار الصحابة، في مقابلة قول كبار الصحابة عمر وعلي رضي الله عنهما.

الدليل الثامن: ومن جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية، فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض[2].

الدليل التاسع: ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر[3]؛ لأنه لو لم يجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء[4]، ولأدى أيضًا إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص[5]. ذلك أن القصاص شرع لصيانة الدماء عن الإراقة، فلو منعناه عند الاشتراك استعان كل من أراد إهلاك عدوه بغيره في قتله؛ لإسقاط القصاص؛ فكان ذريعة لإراقة الدماء[6].

الدليل العاشر: ولأن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف فلما حد الجماعة بقتل الواحد، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد[7].

الدليل الحادي عشر: ولأن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد[8].

الدليل الثاني عشر: ولأن ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة كالدية[9].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يقتص من الجماعة بقتلهم الواحد، وإنما تؤخذ منهم الدية، بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى[10]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾

(١) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٥/٧).
(٢) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١١٦/٧)، ابن قدامة، المغني (٤٩١/١١).
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩١/١١)،
(٤) انظر: الشيرازي، المهذب (١٧٣/٣، ١٧٤).
(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (١٢٧/٢٦).
(٦) انظر: البغوي، التهذيب (٢٥/٧).
(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢).
(٨) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢).
(٩) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢).
(١٠) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦).

(البقرة:١٧٨)، وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٥).

وجـه الدلالة: أن ظاهر الآيات يقتضـي أن لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحرِّ أكثر من حرٍّ[١].

الدليل الثاني: ولقوله عز وجل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: أن من السرف قتل الجماعة بالواحد[٢].

ونوقش: يريـد أن لا يقتـل الولي غير قاتل مـولاه، على أن قولـه تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾؛ يقتضـي أن يكـون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد، فصارت الآية دليلا للقول بقتل الجماعة بالواحد[٣].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على أنه يقتص من واحد من الجماعة، يختاره ولي المقتول، بأدلة منها:

الدليـل الأول: لأن الله تعالـى قـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥).

وجه الدلالة: مقتضى الآيتين أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة[٤].

ونوقش: بأن «الحر»، «النفس»، مستعملان في الجنس لأن النفس تنطلق على النفوس، والحر ينطلـق علـى الأحرار[٥]. إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة فـي النفس بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس، والمقصود منه الاحتراز عن أن تُقتص النفس بغير النفس[٦].

الدليـل الثاني: ولأن كل واحد منهم مكافئ لـه، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد[٧].

ونوقش: بـأن القول بأن دم الواحـد لا يكافـئ دم الجماعة غير صحيـح؛ لأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة لقـول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائـدة: ٣٢) فوجب أن يكون القود فيهمـا واحدا، وليس يوجب قتل الجماعة

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢).
(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢).
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٩/١٢).
(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١).
(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨/١٢).
(٦) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢٤٤/١٠)، ابن نجيم، البحر الرائق (٣٥٥/٨).
(٧) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١).

بالواحد، أن تقتل الواحد بالجماعة[١].

الدليل الثالث: ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحرَّ لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى[٢]. لأن زيادة الوصف إذا منعت من القود حتى لم يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كان زيادة العدد أولى أن تمنع من القود، فلا يقتل جماعة بواحد[٣].

ونوقش: بأن لما منع زيادة الوصف من القود كان أولى أن يمنع من زيادة العدد، فالفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة، كما أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، فإن زيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم[٤].

الدليل الرابع: ولأن للنفس بدلين قود ودية، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان[٥].

ونوقش: بأن القول بأنه لما لم تستحق بقتله ديتان لم تستحق به قودان، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الدية تتبعض فلم يجب أكثر منها، والقود لا يتبعض فعم حكمه كسرقة الجماعة لما أوجبت غرما يتبعض، وقطعا لا يتبعض اشتركوا في غرم واحد وقطع كل واحد منهم.

والجواب الثاني: أن القود موضوع للزجر والردع فلزم في الجماعة كلزومه في الواحد، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد، فإذا ثبت قتل الجماعة بالواحد: كان الولي فيه بالخيار بين ثلاثة أحوال: إما أن يقتص من جميعهم أو يعفوا عن جميعهم، إلى الدية فتسقط الدية الواحدة بينهم على أعدادهم، أو يعفو عن بعضهم، ويقتص من بعضهم، ويأخذ ممن عفى عنه من الدية بقسطه[٦].

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول المذاهب الأربعة من وجوب قتل الجماعة بالواحد، وذلك لوجوه:

أحدها: أن الاحتياط للدماء المسفوكة ظلما يقتضي أخذ الجميع بالواحد.

والثاني: أن قتل الجماعة بالواحد هو الذي يتوافق مع المصالح الشرعية.

والثالث: ولأن قتل الجماعة بالواحد فيه سد للذريعة، ومنع للتعاون على الإثم والعدوان.

والرابع: أنه وإن كان مقتضى القياس أن لا يقتل الجماعة بالواحد لعدم المساواة ظاهرًا،

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٩/١٢).
(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٠/١١)،
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢).
(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٩/١٢).
(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٧/١٢).
(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٩/١٢).

إذ النفس الواحدة تؤخذ بمثلها، إلا أن الحنفية القائلين بذلك أوجبوا قتل الجماعة بالواحد استحسانًا؛ لأنه لو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة منه.

والخامس: أن هذا القول هو سنة عمر رضي الله عنه الواجبة الاتباع، فكيف ومعه قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وإن كان قوله لا يحتاج للاعتضاد بقول صحابي آخر، ولا يعارض بقول معاذ أو ابن الزبير رضي الله عنهم -على فرض ثبوته عنهما-، فقوله رضي الله عنه أرجح، وأقوى، وأقوم، وأهدى سبيلًا.

قال ابن كثير (ت٧٧٤ هـ): «وقول عمر هذا: هو الذي استقرت عليه مذاهب أهل العلم قاطبة، إلا قولًا عن بعضهم: أن الولي يقتل واحدا، ويأخذ بقية الدية من الباقين»[(١)].

الفرع الثاني

الاشتراك في الجريمة عن طريق التوافق

التوافق في اللغة: يدور معنى التوافق في اللغة حول الملاءمة، والموافقة، والاتساق.

يقال: وافقت فلانًا: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين، ووافقت فلاناً على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه معًا. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما[(٢)].

التوافق في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي فهو يعني التطابق والتماثل في الأفكار والرغبات.

والتوافق في اصطلاح الفرضيين: أن يوجد عددان: كبير وصغير، والكبير لا ينقسم على الصغير، ولكنهما معا يتفقان في جزء من الأجزاء، أي يقبلان القسمة على عدد معين، كالأربعة والستة، فكلاهما يقبل القسمة على الاثنين، وهذه العلاقة بين العددين هي التي تُسمى بالتوافق[(٣)].

---

(١) مسند الفاروق (٢٦٩/٢)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط دار الفلاح، القيوم، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين (٢٢٥/٥، ٢٢٦)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الأزهري، تهذيب اللغة (٢٥٧/٩)، الجوهري، الصحاح (١٥٦٧/٤)، ابن فارس، مقاييس اللغة (١٢٨/٦)، ابن منظور، لسان العرب (٣٨٢/١٠). مادة (و ف ق).

(٣) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (ص٦٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وفيها:» توافق العددين: ألا يعد أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عددٌ ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع؛ لأن العدد العادّ مخرجٌ الوَفْق».ا.ه، ابن قاسم، عبد الرحمن النجدي، حاشية الرحبية في علم الفرائض، (ص٦٢)، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (ب.ن)، البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية (ص٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

التوافق في الاصطلاح القانوني:

هـو عبارة عن: « قيام فكـرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين، أي توارد خواطرهم على الإجرام، واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيًّا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه، من تعمد إيقاع الأذى بالمجني عليه»[1].

وعليه فالتوافق في القانون هو مجرد اتجاه الإرادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى، فهي إرادات مستقلة تسير في ذات الاتجاه، وصادرة عن بواعث خاصة بها.

والتوافـق على هذا النحو يتميز عن التمالؤ في أنه لا يتطلب اتفاقًا مسبقًا، بل يحدث الاتفاق عفوًا دون ترتيب، في حين أن التمالؤ يقتضي اتفاقًا مسبقًا بين المشتركين في تنفيذ الجريمة.

ويتضـح من ذلك أنه فـي حالة التوافق يُسأل كلُّ شريك عن نتيجـة فعله فقط، ولا يُسأل عن نتيجـة فعل غيره، كشخصين ضربا ثالثاً فقطع أحدهما يـده وقطع الثاني رقبته، فَيُسأل الأول عن القطع، ويسأل الثاني عن القتل.

والتوافـق معنـاه أن تتجـه إرادة المشتركين في الجريمـة إلى ارتكابهـا دون أن يكون بينهم اتفـاق سابق، بـل يعمل كل منهم تحـت تأثير الدافع الشخصـي والفكرة الطارئـة، كما هو الحال فـي المشاجـرات التي تحدث فجـأة، فيتجمع لها أهـل المتشاجرين دون اتفـاق سابق، ويعمل كل منهـم بحسـب ما تمليه عليه رغبته الذاتية وفكرته الطارئة، ففي هذه الحالة وأمثالها يقال إن بين المشتركين توافقاً، ولكن كلاً منهم لا يسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره.

ومثالـه أيضًـا: إذا طرأت لشخص فكرة قتل شخص معين، وخطرت لشخص آخر فكرة قتل ذلك الشخص بعينه أيضًا- دون أن تكون بينهما صلةٌ، ودون أن تنعقد إرادتهما على تنفيذ الجريمة معًا-، ثم نفذ أحدهما عزمه، فلا يعد الثاني شريكًا له في جريمته، حتى إنهما لو نفذا الجريمة في الوقت نفسه، فإن كلا منهما يعد فاعًلا لجريمة مستقلة عن الآخر.

الفرع الثالث

الاشتراك في الجريمة عن طريق التعاقب

التعاقـب فـي اللغة: هو تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره. وعَقِـبُ كل شيء، وعَقْبُه، وعاقِبته، وعاقِبه، وعُقْبَتُهُ، وعُقْباه، وعُقْبانه: آخره. وجئتُك عقب قدومه: أي بعده. وكل شيء جاء بعد شيء، وخلفه، فهو عقبه. ويعتقبون الليل أثلاثا: أي يتناوبونه في القيام إلى الصلاة. والتعاقب: الوِرْدُ مرةً بعـد مرةٍ. والتعاقب والاعتقاب: التداول. والعقيب: كل شـيء أعقب شيئا. وهما يتعاقبان ويعتقبان

(١) حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، (ص٤٧٣)، وقد نسب هذا التعريف إلى محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها.

أي إذا جاء هذا، ذهب هذا[1].

التعاقب في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي من كونه يعني إتيان شيء بعد شيء، بأن يعتقب شيئان، ويخلف أحدهما الآخر، فإذا جاء أحدهما ذهب الآخر، وهذا يقتضي ألا يجتمع الشيئان معًا: أي المعاقِب والمعاقَب.

أما التعاقب على الجريمة فيعني: تناوب أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، بأن يأتي أحدهم بفعل، ثم يتلوه آخر بفعل آخر مستقل، دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق.

أي أنهم يرتكبون الفعل منفردين على التعاقب لا مجتمعين كما هو الحال فى القتل على الاجتماع، ليس ثمة توافق ولا تمالؤ بين الفاعلين.

حكم القتل على التعاقب: إذا قام أكثر من شخص بقتل واحد فإن كلاً منهم يعتبر قاتلاً له إذا كان فعل كل منهم يمكن تميزه وكان على انفراده له دخل فى إحداث الوفاة، وإذا جرحه أحدهم جرحًا وجرحه الآخر عشر جراحات، فكلاهما مسؤول عن قتله عمدًا ولا عبرة بكثرة الجراحات ما دام كل جرح له أثره فى إحداث، الوفاة ولأن الإنسان قد يموت بجرح واحد ولا يموت بجراحات كثيرة. وإذا كان فعل أحدهم لا دخل له فى إحداث الوفاة، فإنه يسأل فقط عن الجرح أو الضرب ويسأل الباقون عن القتل. وإذا شفي من الجراح التى أحدثها أحدهم ومات من جراح الباقين، كان كلّ مسؤولاً عن نتيجة فعله، فمن برئت جراحه التى أحدثها سئل عن الجراح، ومن لم تبرأ جراحه سئل عن القتل إذا كان لجراحه دخل فى الموت.

والحاصل أنه إذا كان فعل الأول أزهق روح المجني عليه، ثم أتى الثاني وضرب عنقه، فإن القاتل هو الأول، وهو الذي يجب عليه القصاص. بخلاف ما إذا لم يزهق الأول حياة المجني عليه، ثم يأتي الآخر فيضرب عنقه، فيكون هذا الثاني هو القاتل الذي يجب عليه القصاص. وأما إذا كان فعلُ الجاني الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أن جنايته لم تخرج المجني عليه من الحياة، بل تبقى حياته مستقرة، ثم يأتي آخر ويضرب عنقه، فإن القاتل هو الثاني؛ لأنه فوت حياة مستقرة، فيقتص منه دون الأول[2].

ومن أمثلة التعاقب على القتل: إذا قطع شخص يد رجل من الزند، ثم جاء آخر فقطع الذراع

---

(١) انظر: الفراهيدي، العين (١٧٩/١)، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٧/١)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٧٧/٤)، ابن منظور، لسان العرب (٦١١/١)، مادة (ع ق ب).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٣٣٦/٨)، الحدادي، الجوهرة النيرة (١٢٢/٢)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥٤٤/٦، ٥٤٥)، النفزي القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (٧٥/١٤، ٧٦)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، القرافي، الذخيرة (٢٧٧/١٢)، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي (١١/١٠)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، الشيرازي، المهذب (١٧٤/٣)، الجويني، نهاية المطلب (٧٠/١٦)، البغوي، التهذيب (٢١٧/٧)، النووي، روضة الطالبين (١٤٤/٩، ١٤٥)، ابن قدامة، المغني (٥٠٦/١١، ٥٠٧)، ابن مفلح، الفروع (٣٥٨/٩، ٣٥٩)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨٥/٦، ٨٦).

مـن المرفق، ثم مات المقطـوع. ومحل الخلاف في المسألة: إذا كان قطـع الثاني قبل برء القطع الأول: أمـا إن كان بعـد برئه: فالقاتل هو الثاني بلا خلاف، فقد اختلـف الفقهاء في هذه الصورة ونحوها، من تعاقب الجناة بأفعال جرمية مختلفة على شخص واحد، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القصاص على الثاني. وهو مذهب الحنفية[١].

القـول الثانـي: أن القصاص على الاثنيـن جميعًا. وهو مذهـب المالكيـة[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال زفر من الحنفية[٥].

أدلـة القـول الأول: استدل أصحـاب القول الأول بـأن القصاص على الثانـي إذا تعاقبا على جناية، بأدلة منها:

الدليـل الأول: أن الموت حصـل وليس للجرح الأول أثر في النفـس، فلم يجب القصاص في النفس على الأول كما إذا اندمل الجرح الأول[٦].

الدليـل الثانـي: ولأنه إذا اندمل جاز أن يتبعض فيموت لسرايتهـا وباتصال الألم منها، وإذا زال موضـع الجراحـة لم يعـد أبدا، فإذا لم يجـب القصاص إذا قطع اليد بعد البـرء فهذه أولى. ولا يلـزم إذا ضربه رجل بعصا وآخر بسيف فمات منهمـا أن القصاص عليهما، وإن كان الضارب بالعصـا لا أثـر لفعله، لأنا لا نسلم هذا، بل نقول: إن الضـرب بالعصا لا يوجب القصاص وإن كان

---

(١) انظر: القدوري، التجريد (٥٦١٢/١١)، السرخسي، المبسوط (١٧٠/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٤/٧).

(٢) انظر: القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل (ص٤٣٢)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، وفصَّل فيها القاضي عبد الوهاب أنه إذا قطع كف غيره من الكوع عمدًا، ثمّ قطع آخر باقي اليد من المرفق، ثمّ مات المقطوع: فإن عاش بعد القطع الأوّل، وأكل وشرب ولم يندمل حتّى جاء الآخر، فقطعه من المرفق فمات في الحال، فالثّاني هو القاتل وحده فيقتل. وإن كان عاش بعد الثّاني وأكل وشرب أيامًا، ثمّ مات فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا أنّه مات من قطعه فيقتلونه؛ لأنّه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد. وقال أشهب: يقسمون على الجميع أنّه مات من قطعهما، ويختارون واحدًا يقتلونه. وإن كان حين قطع الأوّل قطع الثّاني ومات في الحال، فهمًا جميعًا قاتلان، فيقتص منهما جميعًا.

وفي الذخيرة (٢٧٧/١٢): إن أنفذ الأول مقاتله وأجهز عليه الثاني فعند ابن القاسم يقتص من الأول ويعذر الثاني وقد أتى عظيما، وعنه أنه يقتل الثاني لأنه المزهق ويعاقب الأول. وإن قطع الأول حلقومه وبقيت فيه الحياة وقطع الثاني أوداجه وحز رأسه؛ قتل الأول: قاله أشهب لأنه لا يعيش مع قطع الحلقوم. وقال سحنون إن ضربه أحدهم بعصا وضرب الآخر عنقه؛ قتل ضارب العنق فقط، وكذلك إن قطع يده، وضرب الآخر عنقه لأنه المنفذ للمقاتل.

وفي مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٤٣/٣)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م: «وفي «الأسدية» عن ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز عليه رجل آخر فقتله. قال ابن القاسم: «يقتل الثاني. وقال أشهب: «يقتل الأول، ويعاقب الثاني»، وهو الصحيح، وما قاله ابن القاسم نادر». ا. ه

(٣) انظر: الشافعي، الأم (٢٥/٦)، الحاوي الكبير (١٣٦/١٢)، نهاية المطلب (١٧٤/١٦)، العزيز شرح الوجيز (١٥٤/١٠)، تحفة المحتاج (٣٩٤/٨)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٧).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٢/١١)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع (٢٠٣/٧)، المرداوي، الإنصاف (٤٨/٢٥).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (١٧١/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٤/٧).

(٦) انظر: القدوري، التجريد (٥٦١٣/١١).

له أثر[1].

ونوقش: بأن الاندمال لا يكون إلا بعد زوال الألم، والقطع لا يزيل الألم وإنما يقطع زيادته فافترقا[2].

الدليل الثالث: ولأن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي لا تتحملها النفس إلى أن يموت، وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع إلى النفس فكان قطعا للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد، وصار كما لو قطع الأصبع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات، وهناك القصاص على الثاني، كذا هذا بل أولى؛ لأن القطع في المنع من الأثر، وهو وصول الألم إلى النفس فوق البرء إذ البرء يحتمل الانتقاص، والقطع لا يحتمل ثم زوال الأثر بالبرء يقطع السراية فزواله بالقطع كان أولى وأحرى[3].

الدليل الرابع: ولأن القطع إذا حصل وصل الألم إلى النفس، وذلك الألم غير موجب للتلف، بدلالة أنه لو أوجب التلف مات في الحال، وإنما السراية تكون باتصال الألم إلى أن تتكامل في النفس فيتلف، واتصال الألم لا يجوز أن يكون مع زوال محله، كما لا يكون النماء في الأغصان مع جفاف أصلها، فلم يبق إلا أن يكون التلف مع القطع الثاني، فوجب القصاص به خاصة[4].

ونوقش: بأن انقطاع أسباب الألم لا يمنع من مساواة ما بقيت أسبابه في إضافة القتل إليهما، كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف كانا شريكين في قتله، وإن كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أنه إذا تعاقب اثنان على جناية فإنه يقتص منهما جميعًا بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن الموت بالسراية حادث عن ألمها، وألم القطع الأول قد سرى في الحال إلى الجسد كله قبل القطع الثاني، فانتقل محله إلى القلب الذي هو مادة الحياة فإذا حدث القطع الثاني أحدث ألما ثانيا زاد على الألم الأول، فصار الموت حادثا عنهما لا عن الثاني منهما، كمن سجر تنورا بنار حمي بها ثم أخرج سجاره وسجره بأخرى تكامل حماه بهما لم يكن تكامل الحمى منسوبا إلى السجار الثاني، وإن زال السجار الأول، بل كان منسوبا إليهما، كذلك تكامل الألم في القلب لم يكن بالقطع الثاني دون الأول، بل كان بالثاني والأول[6].

---

(١) انظر: القدوري، التجريد (٥٦١٣/١١).
(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٣٦/١٢).
(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٤/٧).
(٤) انظر: القدوري، التجريد (٥٦١٤/١١).
(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٣٦/١٢).
(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٣٦/١٢).

الدليل الثاني: ولأنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده، لوجب عليه القصاص، فإذا مات بعدهما، وجب عليهما القصاص، كما لو كان في يدين[1].

الدليـل الثالـث: ولأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله، كما لو كان فـي يدين، ولا نسلم زوال جنايته، ولا قطع سرايته، فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه الألم الثاني، فضعفت النفس عن احتمالهما، فزهقت بهما، فكان القتل بهما[2].

الدليـل الرابع: لأن السراية باعتبار الألم، والقطع الأول اتصل ألمه بالنفس، وتكامل بالثاني فكانت السراية مضافة إلى الفعلين فيجب القصاص عليهما[3].

الدليـل الخامس: ولأن الروح انزهقت عقيب فعلهما فيكـون مضافا إلى فعل كل واحد منهما ولا معتبـر بالتفـاوت في صفة الفعل ولا في مقداره كما لو قطع أحدهما أصبعا من أصابعه وجرحه الآخـر عشر جراحات نحو قطع اليد والرجل ومـا أشبه ذلك فإنه يجب القصاص عليهما إذا مات مـن ذلـك للمعنى الذي قلنا وأصحابنا قالوا: حز الرقبة قتل بيقيـن؛ لأنه لا توهم للحياة معه فأما قطع اليد فقيل يشترط أن تتصل السراية به[4].

القـول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بأن القصاص يكون على الشريكين المتعاقبيـن جميعًـا؛ وذلك لوجوه: أحدهـا: أن السراية ناشئة عن الفعليـن، وليس عن فعل واحد، فيجب القصاص على الاثنين.

والثاني: أن القول بذلك هو الأقرب لتحقيق مقصد العدل.

والثالث: أن ضعف نفس المقتول، ومن ثم زهوق روحه، جاء نتيجة انضمام ألم القطع الثاني إلى القطع الأول.

والرابـع: ولأنـه لما لم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب عليهما معًا.

المطلب الثاني

الاشتراك بالتسبب في الجريمة

يقتضـي الاشتراك بالتسبب وجود جان أو أكثر باشر تنفيذ الجريمة، إلا أن علاقة المتسبب بالجريمة هي علاقـة غير مباشرة، لتوسط إرادة المباشر للجريمة بين المتسبب والجريمة. ومن ثـم فإن الشريك بالتسبب يقوم بدور ثانوي في تنفيذ الجريمـة إذا ما قورن بالدور الرئيسي الذي

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٣/١١).
(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٩٣/١١).
(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٤/٧).
(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (١٧١/٢٦).

يقوم به المباشر للجريمة، ولذلك كان الاشتراك بالتسبب غير متصور استقلالا عن وجود مباشرة للجريمة. إذا لابد من قيام الشريك بالتسبب بعملٍ ما، أو نشاطٍ ما، مرتبط بالجريمة، على وجه تتوافر به ماديات الاشتراك بالتسبب. ويتنوع الاشتراك بالتسبب في الجريمة إلى بعض الوسائل التي يغلب أن يتخذها الاشتراك بالتسبب، ومن هذه الصور المعاونة (الإعانة) على ارتكاب الجريمة.

الإعانة على ارتكاب الجريمة: تظهر صورة الإعانة على ارتكاب الجريمة في أمثلة متعددة ذكرها الفقهاء، ومن أشهر تلك الصور: أن يمسك الرجل رجلًا ليقتله آخر. وصورتها في رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر فعلى القاتل القود، فأما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك بالإجماع. وأما إن كان القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتص من الممسك وإنما يُعزّر، وعلى القاتل القصاص. وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يجب القصاص على القاتل والممسك كليهما، إذا كان الإمساك بقصد القتل. وهو مذهب المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أن القصاص على القاتل ولاشيء على الممسك، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة:١٩٤).

---

(١) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (٤٠٣/٤)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه، السرخسي، المبسوط (٧٢/٢٤) وما بعدها، ابن نجيم، البحر الرائق (٣٩٣/٨)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥٤١/٦). وتعزير الممسك عند الحنفية: أن يوجع عقوبة ويستودع في السجن.

(٢) انظر: الأم (٣٤٩/٧)، الماوردي، الحاوي الكبير (٨٣/١٢)، الشيرازي، المهذب (١٧٦/٣)، الجويني، نهاية المطلب (١٢٦/١٦)، البغوي، التهذيب (٣٧/٧)، العمراني، البيان (٣٤٢/١١)، ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٥٢/١٥)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٨٦/٨)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٧/٧).

(٣) انظر: ابن قدامة، الموفق عبد الله بن أحمد، المغني (٥٩٦/١١)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع (٦٣/٢٥)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٢/٦)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (٢٠٧/٧)، المرداوي، الإنصاف (٦٣/٢٥)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣٧/١٣)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣). وتعزير الممسك عند الحنابلة: أن يُحبس حتى يموت.

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (١٣١٠/٣)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١٠٩٤/٣)، القرافي، الذخيرة (٢٨٤/١٢، ٣٢١).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٩٦/١١)، المرداوي، الإنصاف (٦٤/٢٥).

وجه الدلالة: فلو أوجبنا على الممسك القود، كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى[1].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال[2]: «يُقْتَلُ القاتلُ، ويُصْبر الصابرُ»[3].

وجه الدلالة: يعني يحبس لأن المصبور هو المحبوس، يريد بالحبس التأديب[4].

الدليل الثالث: وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال[5]: « إذا أمسكَ الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»[6].

الدليل الرابع: ولقوله ﷺ[7]: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام، أو بَصَّر عينيه في النوم ما لم تُبْصِر»[8].

وجه الدلالة: أن الممسك غير قاتل، فلا يقتص منه، فلو قتل الولي الممسك، لكان قد قتل غير قاتله[9].

الدليل الخامس: وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسكه آخر فقال:» يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت»[10].

---

(١) انظر: العمراني، البيان (٣٤٢/١١).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨٣/١٢)، البغوي، المهذب (١٧٧/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، (١٦٤/٩، ١٦٥) برقم (١٩١٣١، ١٩١٣٤)، ط التأصيل، ومن طريق عبد الرزاق الدارقطنيُّ في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٥/٤) برقم (٣٢٦٩) عن إسماعيل بن أمية يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٥)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨٣/١٢).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٩٧/١١)، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (ص٥٤٣)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٥/٤)، برقم (٣٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، (٢٤٠/١٦) برقم (١٦١٢٢) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م،كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر. وقد صوب البيهقي إرساله. وقال: «هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ».

(٧) انظر: البغوي، المهذب (١٧٦/٣، ١٧٧)، العمراني، البيان (٣٤٢/١١)، ابن قدامة، المغني (٥٩٦/١١)، المقدسي، العدة شرح العمدة (ص٥٤٣).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/٢٦) برقم (١٦٣٧٨) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا علي بن عبد الله، وأكبر علمي أن أبي حدثنا عنه»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٣/٤) برقم (٢٣٠٣)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ.-١٩٩١م، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/٤) برقم (٨٠٢٥)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن يونس بن يزيد، رواه عن الزهري بإسناد آخر». كلاهما من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٧) برقم (١١٧٣١) تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: «رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح» . ا. هـ

(٩) انظر: العمراني، البيان (٣٤٢/١١)، ابن قدامة، المغني (٥٩٦/١١)، المقدسي، العدة شرح العمدة (ص٥٤٣).

(١٠) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٤٠٥/٤)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يمسك

الدليل السادس: ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعا ولم يكن في السبب إلجاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة، فلما اجتمعت مع السبب المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافر[1].

الدليل السابع: ولأن الممسك حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت[2].

الدليل الثامن: ولأن الممسك لم يقتل، ومن ثم لا يقتل بالممسوك به[3].

الدليل التاسع: قياسًا على من حبس امرأة ليزني بها آخر، وعلى من سقى رجلًا خمرًا، وعلى من أمر رجلًا أن يفتري على رجل آخر. فمن حبس امرأة ليزني بها آخر، أيحدان جميعًا أو يحد الذي فعل الفعل؟ فان كانا محصنين أيرجمان جميعا؟ ثم من سقى رجلًا خمرًا أيحدان جميعًا حد الخمر، أو يحد الشارب خاصة؟ ثم من أمر رجلًا أن يفتري على رجل فافترى عليه، أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول: يُقام الحد عليهما جميعًا في الحالات الثلاث، وهذا ليس بشيء، لا يحد إلا الفاعل، ولا يُقتل إلا القاتل[4].

الدليل العاشر: ولأن هذا القاتل قد يصل إلى القتل تارة بالإمساك وتارة بالحبس، ثم ثبت أنه لو قتله بعد الحبس لم يقتل الحابس، كذلك إذا قتله بعد الإمساك لم يقتل الممسك[5].

الدليل الحادي عشر: ولأن الإمساك غير مضمون لو انفرد فكان أولى أن لا يضمن إذا تعقبه القتل[6].

الدليل الثاني عشر: ولأن ما لا يُضمن خطؤه لم يُضمن عَمْدُهُ، كالضرب بما لا يقتل[7].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن القصاص على القاتل والممسك جميعًا، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى[8]: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسراء:٣٣).

الرجل على الرجل فيقتله، (١٦٤/٩) برقم (١٩١٣٢).

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨٣/١٢)، الشيرازي، المهذب (١٧٧/٣)، العمراني، البيان (٣٤٣/١١)، المقدسي، العدة شرح العمدة (ص٥٤٣).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٩٧/١١).

(٣) انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٤٠٤/٤).

(٤) انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٤٠٥/٤)، العمراني، البيان (٣٤٣/١١).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨٣/١٢).

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨٤/١٢).

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨٤/١٢).

(٨) انظر: القاضي عبد الوهاب، االإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢).

الدليـل الثانـي: لأنه أمسكه على مـن يعلمه قاتلًا له ظلمًا بغير حق، فوجـب أن يلزمه القود، قياسًا على إذا أمسكه على نار حتى احترق، أو على سبعٍ حتى أكله[1].

ويناقش: بـأن القياس على الإمساك على النار حتى يحترق، أو علـى السبع حتى يأكله، إنما هو قياس مع الفارق، لأن الممسك في هذه الحالة هو من باشر القتل، وما النار والسبع إلا أداة في يد الممسك.

الدليل الثالث: لأنه لو لم يمسكه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه[2].

ويناقش: بأنـه وإن كان القتل قد حصل بفعـل القاتل والممسـك، إلا أن الممسك لم يباشر القتل، وإنما القصاص على من باشر القتل.

القول الراجح:

والـذي يظهر لي هو رجحـان القول الأول بـأن القصاص على القاتل، وأمـا الممسك فيعزر بالحبس، وذلك لوجوه:

أحدهـا: قوة أدلة هـذا القول واستناده إلى أحاديث هي نص في المسألة أن الممسك يحبس ويعزر، وهي بمجموعها تبلغ درجة الحسن على الأقل.

والثاني: قضاء علي رضي الله عنه بذلك، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين.

والثالـث: أن الممسك لم يباشر القتـل، وإنما أعان عليه فقط، والقصاص إنما شرع لمقابلة نفس القاتل، بنفس المقتول.

المبحث الثالث

اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة

حصول الجريمة عمومًا إما أن يكون مباشرة أو شرطًا أو سببًا: أما علة المباشرة فما تولد المـوت إما بغير واسطة كحز الرقبة، وإما بواسطة كالرمي فإنه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسرايـة تولـد الموت، وهذا يتعلق القصاص به. وأما الشرط فهـو الذي يحصل عنده لأنه كحفر البئـر مع التردية فإن الموت بالتردية لكن الحفـر شرط وكذا الإمساك مع القتل والشرط لا يتعلق القصاص به. وأما السبب فما له أثر في التولد، وهو يشبه الشرط من وجه[3].

ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا، فإن

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢)، القاضي عبد الوهاب، المعونة (١٣١٠/٣، ١٣١١).

(٢) انظر: المقدسي، العدة شرح العمدة (ص٥٤٣)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع (٢٠٧/٧).

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب (٢٥٩/٦).

قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة، وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص، وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط. وذلك لأن ما له دخل من الأفعال في الزهوق: إما مباشرة، وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجراح ففيها القصاص، وإما شرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصِّله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة، والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف، ولهذا سمي شرطًا. ومثله الإمساك للقاتل وهذا لا قصاص فيه، وإما سببٌ وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله[1].

لا يخلو اجتماع المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة من إحدى مراتب ثلاث:

الأولى: أن تغلب المباشرةُ التسببَ.

والثانية: أن يغلب التسببُ المباشرةَ.

والمرتبة الثالثة: اعتدال (تساوي) المباشرةِ والتسببِ[2].

وفيما يلي نتناول هذه الصور الثلاث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

أن تغلب المباشرة التسبب

إذا اجتمع على إتلاف نفس أو مال شخصان، أو أكثر، أحدهما أتلف بفعله المباشر، والآخر أتلف بسبب بعيد، ولم يكن للسبب تأثير قوي يؤدي إلى الإتلاف بانفراده؛ يضاف الحكم إلى الفاعل المباشر، دون المتسبب. أي أن أثر فعل المباشر للجريمة قطع أثر المتسبب، وأخفى ظهور نتيجة فعله الإجرامي، وبالتالي يتحمل المباشر المسؤولية الجنائية كاملة، دون المتسبب الذي يتحمل جزءًا منها فحسب.

والأصل أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن المباشر هو الذي يحصل منه الإتلاف مباشرة بدون واسطة، أما المتسبب فهو الفاعل للسبب المفضي إلى الإتلاف.

وأمثلة ذلك كثيرة عند الفقهاء، ومنها:

١. لو أن شخصًا حفر بئرًا في الطريق، فألقى فيها شخص آخر نفسًا، أو مالًا لغيره، فالضمان على الملقي لا الحافر؛ لأن الحافر متسبب، والملقي مباشر، والمباشرة تقدم على

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥/٢١٦).

(٢) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٩١-١٩٤)، القرافي، الذخيرة (١٢/٢٨٢-٢٨٤)، الغزالي، الوسيط في المذهب (٦/٢٦٢، ٢٦٣)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٦-١٤٠)، النووي، روضة الطالبين (٩/١٣٣-١٣٥)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥/٢٢٠).

التسبب[1]؛ لأنه في هذه الحالة اجتمع المباشر والمتسبب في الإتلاف، فلولا الحفر لم يحصل الإتلاف، ولولا الإلقاء من الآخر لم يحصل الإتلاف، وعندئذ يُقَدَّمُ المباشر على المتسبب؛ لأن فعله في الإتلاف أقوى من فعل المتسبب[2].

٢. لو دلَّ شخصٌ لصًا على مالٍ لآخر، فسرقه اللصُّ، فإنَّ القطعَ يكون على السارق؛ لأنه المباشر، وليس على المتسبب الدالِّ ضمان[3]، لأن فعل السارق أقوى، ويعزَّر المتسبب بما يناسب فعله.

٣. ولو ألقاه من شاهق-مما يجوز أن يسلم منه الواقع- فتلقاه آخر فقدَّه نصفين، فالقصاص على القادِّ فقط؛ لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب[4].

٤. وكذلك لو فتح فمه حتى سقاه آخر سمًّا، فمات، فيقتل الساقي بالسم؛ لقتله عمدا من يكافئه بغير حق، وعزِّرَ الممسك المتسبب بالحبس[5].

٥. وكما لو أمسك امرأة حتى زنى بها غيره، يكون الحد على الزاني دون الممسك[6].

٦. ولو شَدَّ على ظهره قِرْبةً منفوخةً وألقاه في البحر، وهو لا يُحسن السباحةَ، فجاء آخرُ وخَرَق القِربةَ، فخرج الهواء، فغرق، فالقاتل هو الثاني؛ لأنه المباشر، والأول متسبب[7].

٧. ولو جعل في حَلْقِ شخص آخر خُراطةً، أي حبلًا ونحوه، وشدَّها في شيء عال، وتَرَك

---

(١) أي أنه كما قال القرافي في الفروق (٢٠٨/٢): إذا: «غلبت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب، فالضمان على الثاني دون الأول؛ تقديما للمباشرة على التسبب؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض».

(٢) مذهب جمهور الفقهاء أنه لا يقتص من الحافر، وإنما يقتص من الملقي، بينما ذهب المالكية إلى أنه يقتص من الحافر أيضًا: انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٩/٧)، ابن نجيم، البحر الرائق (٣٩٧/٨)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٨٦٤/٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١/١)، الشيرازي، المهذب (١٧٧/٣)، الغزالي، الوسيط في المذهب (٣٨٣/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٣١/٧)، (٨٨/١٢).

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ خلافًا للمالكية في المعتمد، والحنابلة: الذين يرون الضمان على الدال أيضًا.
انظر عند الحنفية والشافعية: السرخسي، المبسوط (٧٧/١٨، ١٠٦)، العيني، البناية شرح الهداية (٣٧٥/٤)، ابن الهمام، فتح القدير (٧٠/٣)، الجويني، نهاية المطلب (٤٢١/١١)، الغزالي، الوسيط (٥١١/٤)، الرملي الكبير، شهاب الدين، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٨٣/٣).
وانظر عند المالكية والحنابلة: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (٢٨٤/٥)، الخرشي، شرح الخرشي (١٤٠/٦)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٥١/٣)، عليش، محمد، منح الجليل (١١٦/٧)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ابن النجار، معونة أولي النهى (٤٤٩/٦)، البهوتي، كشاف القناع (٤٠٦/٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٥٥/٢).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٢٠/١٢)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١٠)، النووي، روضة الطالبين (١٣٣/٩)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٨٦/٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٠/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٧/٧)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٧/٣)، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع (٥٤/٢٥)، ابن مفلح، الفروع (٣٦٢/٩)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع (٢٠٥/٧)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٤، ١٧١)، ابن النجار، منتهى الإرادات (١٦/٥).

(٥) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣٨/١٣).

(٦) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١٠).

(٧) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٢١/١٣).

تحتَه حجرًا، فجاء آخرُ فأزال الحجر عمدًا، فماتَ، قُتِل مُزيلُه دون رابطه، لأنه المباشر، والرابط متسببٌ[1].

المطلب الثاني

أن يغلب التسبب المباشرة

يـراد بذلك أن الأثـر المترتب على وقع الجريمة يرتبط وقوعه بالمتسبب أكثر من ارتباطه بالمباشر، فلا يتحمل المباشرُ النتيجة، وإنما يتحملها المتسبب باعتباره قاصدًا للجريمة.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في تغليب جانب التسبب على جانب المباشرة في الجريمة الواحدة:

١. تقديـم الطعام المسموم، لمن لا يعلم بوجود السم فيه، فأكله فمات. فالقاتل هو المقدِّم، والقصاص عليـه وحده لأنـه المتسبب، وإن كان المباشـرُ هو من قتل نفسـه، إلا أنه ها هنا يقدم المتسبب على المباشر[2].

قال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «وكتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلًا به فإنه مباشر لقتل نفسه. وواضع السم متسبب، والقصاص على المتسبب وحده»[3].

ودليلـه مـا جاء في رواية أبي داود من حديث اليهودية التـي أهدت للنبي ﷺ شاة مصليَّة بخيبر، وفيها: «فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُورٍ الأنصاريُّ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت»[4].

قـال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «ثبت في الصحيحين: أن يهودية سمتـه في شاة، فأكل منها لقمـة، ثم لفظهـا، وأكل معه بشر بن البـراء، فعفا عنها النبي صلى الله عليـه وسلم ولم يعاقبها، هكذا في الصحيحين. وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها، فقيل: إنه عفا عنها في حقه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به. وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعامًا مسمومًا، يعلم به دون آكله، فمات به، أُقيد منه»[5].ا.هـ

---

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٢١/١٣).

(٢) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٥/٤)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢١٦/٥)، ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع (٣٢٤/٢٥)، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٦٤/٢)، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع الكويت، توزيع دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق (٢٠٨/٢)، عالم الكتب، (ب.ط.ت).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سَقَى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟ (٥٦٥/٦) برقم (٤٥١١) عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يَهُودَيةٌ بخيبر شاةً مصليَّةً، نحو حديث جابر، قال: فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُور الأنصاريُّ، فأرسلَ إلى اليهودية: «ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ؟» فذكر نحو حَديث جابرٍ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَتْ، ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة».

(٥) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٦/٥، ٥٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. القضـاء بالقصاص أو الردة أو مـا يوجب القطع بناء على شهادة الشهود، ثم ثبوت كذب الشهادة بتراجع الشهود عنها، ولكن بعد تنفيذ الحكم، فالضَّمان والقود عليهم -وهم المتسبب-، دون الحاكم مع أنه المباشر[١].

وقـد اختلـف الفقهاء في إيقـاع العقوبة نفسها علـى الشهود، إذا تراجعـوا عن شهادتهم الزور بعد تنفيذ عقوبة القصاص أو القطع، على المشهود عليه، بعد اتفاقهم على علم الشهود بأن العقوبة سوف تقع على المشهود عليه، وذلك على قولين:

القـول الأول: أنـه لا يقتص مـن شهود الزور، بعـد تراجعهم عن شهادتهـم، وإيقاع العقوبة بالمشهود عليه، وعليهم الدية من مالهم. وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣].

القـول الثانـي: بأنـه يقتص مـن الشهود. وهـو مذهب جمهـور الفقهـاء مـن المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلـة القـول الأول: استـدل أصحاب القـول الأول بأنـه لا يقتص من الشهود عـن القتل بعد رجوعهم بأدلة منها:

الدليـل الأول: أن الشاهـد سبـب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص كحفـر البئر، وهذا لأنه يعتبـر فـي القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشـرة. وبيان الوصف أن المباشر هو الوالي، وهو طائع مختار في هذه المباشرة فعرفنا أن الشاهد غير مباشر حقيقة ولا حكما[٧].

الدليـل الثانـي: أن الشهـادة وقعـت تسبيبا إلـى القتل لكن وجـوب القصاص يتعلق بالقتل مباشـرة لا تسبيبا؛ لأن ضمـان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثـل شرعا، ولا مماثلة بين القتـل مباشـرة وبين القتل تسبيبا، بخلاف الإكراه على القتـل؛ لأن القاتل هو المكره مباشرة لكن بيـد المكـره وهو كالآلـة، والفعل لمستعمل الآلـة لا للآلة على ما عرف على أن ذلـك وإن كان قتلا

(١) انظر: القرافي، الفروق (٢٠٨/٢)، ابن رجب، القواعد (٤٦٤/٢).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٨١/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٥/٦)، ابن مودود، الاختيار (١٥٥/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٥٠/٤)، البابرتي، العناية (٤٨٢/٧)، العيني، البناية (٢١٠/٩).

(٣) انظر: مالك بن أنس، المدونة (٥٤٠/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٧/٢)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٩/٢).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (١٥٦٠/٣)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٩/٢)، الخرشي، شرح الخرشي (٢٢٠/٧)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠٧/٤)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٦٩/٢).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٥٦/١٧)، الشيرازي، المهذب (١٧٩/٣)، العمراني، البيان (٣٥٦/١١)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٢٩/١٠)، النووي، روضة الطالبين (١٢٩/٩).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٥٦/١١)، ابن النجار، معونة أولي النهى (٢٣٠/١٠)، البهوتي، كشاف القناع (٢١٩/١٣)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/٣).

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط (١٨١/٢٦).

تسبيبا فهو مخصوص عن نصوص المماثلة فمن ادعى تخصيص الفرع يحتاج إلى الدليل[١].

ونوقش: بأن القول بأن الشهادة سبب يسقط به القود، كحفر البئر. ففاسد بالإكراه، ثم حفر البئر لم يقصد به القتل فسقط به القود، والشهادة مقصود بها القتل[٢].

الدليل الثالث: لا قصاص عليهم لأنه لم يوجد القتل مباشرة، والتسبيب لا يوجب القصاص كحافر البئر، بخلاف الإكراه لأن المكره فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته، ولا كذلك الولي فإنه مختار والاختيار يقطع التسبيب، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا؛ لأن القصاص ليس بمال[٣].

الدليل الرابع: أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب، وشهادة الشهود سبب وليست بمباشرة، ولأنّ الشهادة لا يتعلّق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم، فصار وجوب القصاص موقوفاً على حكم الحاكم من غير فعلهما[٤].

ونوقش: بأن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة فلم يضمن، والشاهد متبرع بالشهادة فضمن بها[٥].

الدليل الخامس: ولأن القصاص نهاية العقوبة فلا يجب إلا بنهاية الجناية وهو القتل مباشرة عمدا بآلة صالحة له ولم يوجد ذلك هنا؛ لأن الشهادة ليست بقتل حقيقة، وإنما تصير قتلا بواسطة ليست في يد الشاهد، وهو حكم الحاكم. واختيار الولي قتل المشهود عليه، والفعل الاختياري من المباشر يقطع النسبة إلى المتسبب كدلالة السارق وفتح باب القفص وحل قيد العبد فلم يوجد منه القتل حقيقة لعدم المباشرة ولا حكما لعدم الإلجاء؛ لأن الملجأ هو الذي يخاف العقوبة الدنيوية على نفسه فيؤثر نفسه بالطبع فيكون كمسلوب الاختيار ولم يوجد ذلك في حق الولي ولا في حق القاضي؛ لأن القاضي إنما يخاف العقوبة في الآخرة ولا يصير به ملجأ؛ لأن كل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة في الآخرة ولا يصير بذلك مقهورا[٦].

الدليل السادس: ولأن قتل المشهود عليه بشهادة الزور، قتل معنى لا صورة، لأن الشهود لم يباشروا القتل بأنفسهم، ومن ثم لا يتعين القصاص منهم[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأنه يقتص من الشهود عن القتل بعد

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٢٨٥).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٧/٢٥٧).

(٣) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٥٥).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٨).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٧/٢٥٧).

(٦) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/٢٥٠، ٢٥١).

(٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

رجوعهم بأدلة منها:

الدليل الأول: روي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه[1] أنه جاءه شاهدان فقالا له: «نشهد أن هذا سرق، فقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا، فردَّ قولهما الثاني؛ وقال:» لو أعلمكما تعمَّدتما قطعه لقطعتكما»[2].

وجه الدلالة: أن عليًّا رضي الله عنه علل عدم قطع يد الشاهدين بعدم علمه بتعمدهما، ومفهومه قطع يد الشاهدين إذا تعمدا الشهادة الزور. قال الإمام الشافعي:» وبهذا نقول إذا قالا أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع وإن قالا: عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قودا، وهذا أشبه بالقياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدان بيد، واليد أقل من النفس، وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل»[3].

ونوقش: بأن عليًّا رضي الله عنه، إنما قال ذلك على سبيل التهديد، فقد صح من مذهب علي رضي الله عنه أن اليدين لا يقطعان بواحدة، فإذا لم يجب القود عليهما كان عليهما الدية إن رجعا، وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق له، كما قال عمر رضي الله عنه: «ولو تَقَدَّمْتُ في المتعة لَرَجَمْتُ»، والمتعة لا تُوجب الرجمَ بالاتفاق[4].

ويجاب: بأن عليًا رضي الله عنه علَّق الأمر بالقطع على تعمد الكذب من الشاهدين، فدل على أنه ليس على سبيل التهديد.

الدليل الثاني: أنهم تسببوا إلى قتله بما يفضي إليه غالبا، فيلزمهم القصاص كالمكره؛ وهذا لأن الشهادة تولد في القاضي داعية القتل شرعا كما أن الإكراه تولد الداعية حسًّا. فلأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل والقطع، لزمهما القود، كالمكره لغيره[5].

الدليل الثالث: أن الشهادة أبلغ من الإكراه؛ لأن المكره قد يتحرز ويؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرم، والقاضي لا محيص له عن الحكم بشهادة العدول، ولو شهدوا بما يوجب القطع قصاصا أو سرقة، فقطع، ثم رجعوا، فعليهم القطع، فإن سرى، فعليهم القصاص في النفس[6].

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٧/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٥٦/١٧)، الشيرازي، المهذب (١٧٩/٣)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٢٩/١٠)، ابن قدامة، المغني (٤٥٦/١١).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٩١/٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجوع في الشهادة، (٢٣٧/٢١) برقم (٢١٢٣٤)، وفي السنن الصغير، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، (١٨٧/٤) برقم (٣٣٨٤)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، ط١، ١٤١٠ه-١٩٨٩م، ورواه البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ، (٨/٩) . قال البخاري: «وقال مطرِّف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاآ بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

(٣) الشافعي، الأم (١٩١/٧).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (١٨١/٢٦)، السغناقي، النهاية في شرح الهداية (١٣٧/١٦)، البابرتي، العناية (٤٨٢/٧).

(٥) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٨/٢)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٢٩/١٠).

(٦) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٢٩/١٠).

الدليـل الرابع: ولأن الشهود توصلا إلى قتله بسببٍ يقتل غالبًا؛ فوجب عليهما القَوَدُ، كما لو جرحاه فمات[1].

الدليل الخامس: ولأن كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال[2].

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان قول جمهور الفقهاء بوجوب القصاص من شهود الزور بعد رجوعهم عن الشهادة بعد استيفاء الحكم، وذلك لوجوه:

الأول: قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

الثاني: ولأنه لم يعلم مخالف لعلي رضي الله عنه من الصحابة، فكان إجماعًا.

والثالث: ولوجود أثر في المسألة عن أحد الخلفاء الراشدين المهديين، فيترجح به.

والرابع: أن قول الجمهور هو الأقرب للمصالح الشرعية.

والخامس: ولأن في الأخذ برأي الجمهور سدًا لذريعة الانتقام من الناس عن طريق شهادة الزور؛ لأن في معاقبة شهود الزور بمثل ما عوقب به المشهود عليه زورًا في حد أو قصاص؛ درءا لمفسدتهم، وسدًا لهذا الباب.

والوجه السادس: أن الشهادة الزور هي التي أفضت إلى أمر القاضي بالقصاص أو القطع من المشهود عليه زورًا، فلما كانت الشهادة سببًا في ذلك؛ فيجب القصاص على المتسبب وهم الشهود.

المطلب الثالث

اعتدال (تساوي) المباشرة والتسبب

يراد بالاعتدال بين الاشتراك بالمباشرة والاشتراك بالتسبب أن يتساوى أثر الفعل المباشر والفعل الناشىء عن التسبب في إحداث النتيجة الإجرامية، بحيث لا يغلب جانب على الآخر.

وقد ذكر الفقهاء مثلا على هذا التعادل، وهو مسألة الإكراه، أي إكراه شخص لآخر على ارتكاب جريمة معينة، والقيام بمجرياتها جبرًا عنه[3]. فيجب القصاص على المسبِّب والمباشِرِ جميعًا.

قال الرافعي(ت٦٢٣هـ): «وقوله في الكتاب: أن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه» إنما يجعل الإكراه على القتل مع مباشرة القتل في مرتبة الاعتدال؛ لأنه لا يخرج المباشرة عن كونها عدوانًا،

(١) انظر: الشيرازي، المهذب (١٧٩/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٥٦/١١).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٥٧/١٧).

(٣) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١٠٩٣/٣)، القرافي، الذخيرة (٢٨٣/١٢)، الغزالي، الوسيط في المذهب (٢٦٣/٦)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، النووي، روضة الطالبين (١٣٥/٩).

فلا يصير غالبًا عليها، وهو المولد للمباشرة، والمؤثر فيهما، فلا يصير مغلوبًا»[1].

وقد اختلف الفقهاء في الإكراه[2] على القتل، على قولين:

القول الأول: أنه يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه. وهو قول الإمام أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن[3]، وأحد قولي الإمام الشافعي[4].

القول الثاني: أنه لا يجب القصاص على أي من المكرِه أو المكرَه، وعلى الآمر المكرِه ضمانُ دية المقتول في ماله. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[5].

القول الثالث: أنه يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه. وبه قال زفر من الحنفية[6].

القول الرابع: أنه يجب القصاص على كل من المكرِه والمكرَه جميعًا. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[7]، والأصح عند الشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٤٠/١٠).

(٢) ضابط الإكراه: إذا كان المكرَه لا يمكنه المخالفة كخوف قتل من الآمر، وإلا اقتص من المأمور (المكرَه).
انظر: الرزقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥/٨)، الخرشي، شرح الخرشي (٩/٨)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٥/٢)، عليش، منح الجليل (٢٣/٩).
وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٢/١٠-٢٣٤) فقد ذكر أوجه الإكراه بتفصيل بديع.
ونقل الرافعي عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد، كذا في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٨٨/٨).

(٣) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، القدوري، التجريد (٥٥٢٨/١١)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، ابن مودود، الاختيار (١٠٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٦/٥)، البابرتي، العناية (٢٤٤/٩)، العيني، البناية (٥٩/١١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/٨).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/١٢)، الشيرازي، المهذب (١٧٨/٣)، الجويني، نهاية المطلب (١١٥/١٦)، البغوي، التهذيب (٦٤/٧)، النووي، روضة الطالبين (١٣٥/٩)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٨/٧). إذ لا خلاف عند الشافعية أن المكرِه على القتل يُقتص منه، أما المكرَه، ففيه قولان: أظهرهما وجوب القصاص أيضًا كالمكرِه.

(٥) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، القدوري، التجريد (٥٥٢٨/١١)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، ابن مودود، الاختيار (١٠٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٧/٥)، العيني، البناية (٦٠/١١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/٨)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٣٦/٦).

(٦) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٦/٥)، العيني، البناية (٦٠/١١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/٨)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٣٧/٦).

(٧) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٦/٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١٠٩٣/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد (١٧٨/٤)، القرافي، الذخيرة (٢٨٣/١٢)، المواق، التاج والإكليل (٣٠٧/٨)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥/٨)، الخرشي، شرح الخرشي (٩/٨)، عليش، منح الجليل (٢٣/٩).

(٨) انظر: الشيرازي، المهذب (١٧٨/٣)، البغوي، التهذيب (٦٤/٧)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، النووي، روضة الطالبين (١٣٥/٩)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٢١/٥).

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٥٥/١١)، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع (٥٥/٢٥)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (٢٠٥/٧)، المرداوي، الإنصاف (٥٥/٢٥)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣٣/١٣)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٣).

أولًا: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قولـه تعالى[1]: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

وجه الدلالة: أن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص، ومعنى الحياة شرعا واستيفاء لا يحصـل بشـرع القصاص في حق المكـرَه واستيفائه منه، لأن الموجود منـه صورة القتل فأشبه الآلة؛ لذلك وجب على المكرِه دون المكرَه[2].

الدليـل الثانـي: لعموم مـا روي عن النبي عليه الصـلاة والسلام[3]: «رفع عـن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[4].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٣) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٤/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٢١/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٨/٧).

(٤) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، عن عدد من الصحابة منهم: أبو بكرة، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث أبي بكرة: فأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٠/٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٣/١، ٣٠٢)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، بلفظ:» رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا، الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، (٢٠٠/٣) برقم (٢٠٤٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد محمَّد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، (١٠/١٢) برقم (١١٥٦٥)، بلفظ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، (٢٠١/٣) برقم (٢٠٤٥)، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) برقم (٤٦٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١) برقم (١١٢٧٤)، وفي المعجم الصغير (١٦١/٨) برقم (٨٢٧٣) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ط٢، المكتب الإسلامي، دار عمار-بيروت، عمّان، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، والدارقطني في السنن (٣٠٠/٥) برقم (٤٣٥١)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) برقم (٢٨٠١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكرَه، (٣١٢/١٥، ٣١٤)، برقم (١٥١٩٥، ١٥١٩٦)، بلفظ: «إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكرَه، (٣١٤/١٥) برقم (١٥١٩٧)، بلفظ: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وانظر للمزيد: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٦٤/٢-٦٦)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١٧٧/٤-١٨٣)، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٦٧١/١-٦٧٤)، برقم (٤٥٠) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر (٥٠٩/١، ٥١٠)، حققه وعلق عليه: حمدي

وجـه الدلالـة: أن النبي ﷺ لم يفـرق بين القتل وبين غيره[1]. ورفـع الإثم عن الشيء، عفو عنه، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث[2].

ونوقش: بأن الخبر محمول على ما اختص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين[3].

الدليـل الثالث: مـا روي[4] أن رجلا أسود بعثه أبو بكر رضي الله عنه مع يعلى بن منية رضي الله عنـه إلـى الشام فعاد أقطـع، فقال أبو بكر رضـي الله عنه: ما شأنك، قـال: إن يعلى بن منية اتهمنـي بسرقة فريضة من فرائض الصدقة. فقال: «لو علمت أنه ظلمـك قطعت يده». وروي أنه قال: «لو علمت أنه تعمد بذلك لقطعت يده»[5].

وجه الدلالة: أن الأمير قد يقطع بنفسه، وقد يأمر بذلك. والأغلب أنه يأمر بقطع السارق ولا يباشـره، فلمـا لم يفصل أبو بكر رضي الله عنه، دل علـى أن القصاص واجب على الأمير الظالم بكل حال[6].

الدليـل الرابع: وروي عن عمر رضي الله عنه[7] أنه بعـث إلى الغزو، فانتهوا إلى ماء في يوم بـارد، فأمر أميرهم واحدًا منهـم أن يخوض في الماء يطلب لهم مخاضًـا في الماء، فأبى الرجل ذلـك، فأكرهـه الأمير على ذلـك، فلما شرع في الماء مـات، فكتب إليه عمر: «لـولا أن يكون سنة لأخذتك به»[8].

عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٣٦٩-٣٧١)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، قال السخاوي:» ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا... وقد صحح ابن حبان والحاكم وغيرهما هذا الخبر، كما أشرت إليه، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين: إنه حسن، وبسط الكلام عليه في تخريج الأربعين، وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره».ا.هـ

(١) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٤٥٤).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٨٠).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٢/٧٥).

(٤) انظر: القدوري، التجريد (١١/٥٥٢٩، ٥٢٣٠)، السرخسي، المبسوط (٢٤/٦٨).

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: القدوري، التجريد (١١/٥٢٣٠).

(٧) انظر: القدوري، التجريد (١١/٥٢٣٠).

(٨) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تَرْكه تَرَكَه، (١٧/٥٠٤) برقم (١٧٦١٨)، بسنده عن زيد بن وهب قال: «خرج عمر رضي الله عنه ويداه في أذنيه وهو يقول: يا لبيكاه يا لبيكاه. قال الناس: ما له؟ قال: جاءه بريدٌ من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء. فأتى بشيخ فقال: إني أخاف البرد. وذاك في البرد، فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد، فجعل ينادي: يا عمراه يا عمراه. فغرق، فكتب إليه فأقبل، فمكث أياما معرضا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما تعمدت قتله؛ لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء؛ ففتحنا كذا وكذا، وأصبنا كذا وكذا. فقال عمر رضي الله عنه: لرجلٌ مسلمٌ أحبُ إلي من كل شيء جئتَ به، لولا أن تكون سنةٌ لضربت عنقَكَ، اذهب فأعط أهله ديته، واخرج فلا أراك».
قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٧/٣٤٧٠)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن

وجـه الدلالـة: وهذا يدل على أن القود عنده على المكره. وقوله: لولا أن يكون سنة؛ لأنه حمل أمره على أنه لم يقصد هلاكه، بل غلب على ظنه أنه يسلم فأسقط القود بهذه الشبهة[١].

الدليـل الخامس: أن حكـم فعل المكرِه منتقل إلـى المكرَه، بدلالة ما اتفقـوا عليه من وجوه ضمان ما أتلفه المأمور من المال على وجه الإكراه على المكره، وكذلك العتق، والطلاق، وما جرى مجراه، لا خلاف بينهم في هذه المعاني، فدل على أن حكم فعل المكره المأمور متعلق بالمكره[٢].

الدليـل السادس: ولأن فعل المكرَه ينتقـل إلى المكرِه فيصير كأنه الفاعـل له، بدلالة أنه لو أُكـره على إتلاف مـال ضمِنَهُ، فصار كأن المكرِه أخذ بيد المأمـور وفيها السيفُ فضربه بها. وإن شئت قلت: إنه ألجأه بأقوى أسباب الإلجاء فانتقل فعلُه إليه[٣].

الدليـل السابـع: قياسًا على إظهـار الكفر على وجه الإكـراه: فإنه لا يتعلق حكمـه بالمكرَه، لوقوعه على وجه الإكراه، كذلك سائر الأفعال التي يختلف فيها حكم العمد والسهو[٤].

الدليـل الثامن: اتفاق الجميـع -الحنفية- على أن للمكرَه والمأمور بقتله أن يجتمعا على قتل المكـرِه، كمـا لو قصده بالسيف ليقتله: كان لكل واحد أن يقتلـه، فدل على أن حكم فعله متعلق به، وراجـع إليه، ومن أجله أباح دمه بإكراهـه، كما يبيحه بحمله عليه بالسيف، فصار المكرَه في هذا الوجـه كالآلـة له في قتله، كأنه قد شـد السيف على يده؛ ثم أخذ يده، فضـرب المقتول به، فيكون القصاص عليه، دون المكره[٥].

ونوقش: بأنـه يلزم على هذا الاعتلال إبطال عتق المكره، وطلاقه؛ لأن حكم فعله منتقل إلى المكره، فكان المكره هو المعتق والمطلق[٦].

وأجيـب: بأنـه لا يجب ذلك؛ لأن العلة مقيدة بدءا بما يسقط هـذا السؤال، وهو أن ذلك مما يختلـف فيه حكم السهـو والعمد، والعتق ونظائره ممـا يستوي فيه حكم السهـو والعمد، ففارق ما وصفنا بالدلائل الموجبة لذلك[٧].

الدليـل التاسع: ولأن الآمر صرف المأمور بإكراهه علـى اختياره، فلم يلزم قصاص، كما لو أخذ بيده وفيها سيف فضرب بها[٨].

إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١مـ.: «هذه قصة منكرة على نظافة الإسناد».

(١) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٠/١١).

(٢) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨، ٤٥٢).

(٣) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣١/١١).

(٤) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٢/٨).

(٥) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٢/٨).

(٦) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٢/٨).

(٧) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٢/٨).

(٨) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٦/١١).

الدليـل العاشـر: ولأن فعل المكره المأمـور ينتقل إلى الآمر حتى يصيـر كالفاعل له، بدلالة وجوب القصاص عليه. وبدلالة المكره على البيع. بدليل أنه لو أكره رجلا على قطع يد نفسه، وجب القصاص للمأمور على الآمر. وإذا انتقل الفعل لم يجب القصاص على المأمور، كما لا يجب عليه إذا أخذ بيده فضرب غيره[١].

ونوقش: بأن وجوب القصاص على الآمر لا يدل على انتقال الفعل. لكن يدل على أنه مشاركة فـي القتل فيجب القتل عليهما، كوجوب القتل عندكم على قاطع الطريق والردء، يجب الضمان في الصيد على القاتل والدال[٢].

وأجيـب: بـأن الإكراه لو لم ينقل الفعـل لم يجب على الآمر قصاص، كمـن أمر بغير تهديد. وعكسـه المكره على إتلاف المـال يختص بالضمان ولا يصير كالمشـارك. فأما الردء فلم ينتقل إليـه الفعـل، لكنه مشاركه فيه كالردء في الغنيمة. والدال علـى الصيد يضمنه، لأنه سبب يختص بالإتلاف لا للمشاركة[٣].

الدليـل الحـادي عشر: ولأن القاتل هو المكـره من حيث المعنى، وإنمـا الموجود من المكرَه صورةُ القتل، فأشبه الآلة، إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال[٤].

الدليـل الثانـي عشر: ولأن المتلف هو المكـره حتى كان الضمان عليه، فكـذا القاتل ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتص من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقْتَصَّ[٥].

الدليل الثالث عشر: ولأن المكرَه محمول على القتل -أي ملجأ إليه بواسطة التهديد بالقتل-، بحيث يصير قاتلا بطبعه إيثارا لحياته على حياة غيره، والمحمول على الفعل بالطبع آلة لأن الآلة هي التي تعمل بالطبع، كالسيف فإن طبعه القطع عند الاستعمال في محله فيصير آلة للمكره فيما يصلـح آلـة له وهو القتل بأن يلقيه عليه، فلا يكون على المكرَه قصاص ولا دية ولا كفارة لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة[٦].

الدليل الرابع عشر: ولأن المكرَه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتلـه فقتلـه للدفع عن نفسه، فلما قتله للدفع عن نفسه؛ كما لـو صال عليه رجل، فقتله في الدفع فلا قود عليه[٧].

---

(١) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٦/١١).

(٢) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٦/١١).

(٣) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٧/١١).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، ابن مودود، الاختيار (١٠٨/٢).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٦) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٧/٥)، البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٤٤/٩)، العيني، البناية (٦١/١١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/٨).

(٧) انظر: الشيرازي، االمهذب (١٧٨/٣)، البغوي، التهذيب (٦٤/٧).

ونوقش: بأنه منتقض بأكله من المقتول بسبب الجوع[1]. لأنه قتله عدوانا لاستبقاء نفسه، فصار كما لو قتل المضطر إنسانا، فأكله، يلزمه القصاص، ولا يشبه قتل الصائل؛ لأنه بالصيال متعد ممكن من دفعه، ولهذا لا يأثم بقتل الصائل، والمكره يأثم كما المختار، وبهذا يبطل كونه آلة[2].

الدليل الخامس عشر: وأيضاً فإن المكرَه آلة المكرِه؛ ولذلك وجب القصاص على المكره؛ فصار كما لو ضرب به المكره على قتله فقتله[3].

الدليل السادس عشر: وأيضًا فلأن الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أبو يوسف على أنه لا يقتص من المكرِه أو المكرَه على القتل، بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن الإكراه لا يؤثر في إباحة الفعل، بدلالة أن المأمور لا يجد له بدا أن يقتل، فلما لم يؤثر في الإباحة دل على أنه لا حكم له، فلم ينتقل الفعل إلى الآمر. وهذا يخالف الإكراه على إتلاف المال، لأن الإكراه إباحة المأمور بالإكراه فانتقل فعله إلى الآمر[5].

ونوقش: بأن المضطر إلى طعام غيره قد أثرت الضرورة في إباحة الإتلاف، ولم ينتقل فعله عنه، حتى سقط الضمان عنه. ولو أكره المولى رجل على عتق عبده لم يؤثر إكراهه في إباحة الفعل، وينتقل الفعل عنه حتى لم يلزمه الضمان. وبمثله لو أكرهه على إتلاف مال سوى الآدمي حل له إتلافه، وانتقل فعله في سقوط الضمان، فدل على أن انتقال الفعل ليس له تعلق بالإباحة والحظر، ولو أنه اضطر إلى طعام غيره حلَّ له تناوله ووجب الضمان. ولو اضطر إلى إتلاف نفس غيره لم يحل له ذلك ووجب الضمان، فدل على أن الإباحة والحظر ليست المؤثرة في إيجاب الضمان وسقوطه. ولأنه يجوز أن يضطر ولا تبيحه الضرورة أن يفدي نفسه بغيره، وإن وجب القصاص على غيره، كالرمي إذا تترس بغيره فإن جرحه لم يبح ذلك وهو آثم، وإن كان القصاص يجب على الرامي دونه، وكذلك في مسألتنا[6].

الدليل الثاني: ولأن الإكراه سبب فلم يجب به القصاص كحفر البئر وشهادة الزور[7].

ونوقش: بأن عند أبي يوسف المكرَه يحرم الميراث. وتجب عليه الكفارة عنه إذا كان القتل لا قصاص فيه فلو كان سببا لم تجب الكفارة ولم يحرم الميراث. ولو كان سببا لم يحل للمأمور

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٥/١٢).

(٢) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠).

(٣) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه (٣٤٣/١٥)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٢١/٥).

(٤) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه (٣٤٣/١٥).

(٥) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٢/١١).

(٦) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٢/١١، ٥٢٣٣).

(٧) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٣/١١).

وللمقتول قتله إذا قويا على ذلك، كما لا يحل للمشهود عليه قتل الشهود[1].

الدليل الثالث: ولأن الآمر والمأمور قد اشتركا في القتل، لأن المأمور مباشر والآمر ملجئ، والمشتركان إذا سقط القصاص عن أحدهما سقط عن الآخر، كالخاطئ والعامد والأب والأجنبي[2].

ونوقش: بأن المأمور آلة وليس بمشارك، بدلالة أنه لا يحرم الميراث ولا يشارك في الكفارة والدية[3].

الدليل الرابع: ولأن المأمور قام مقام الآمر، والقصاص لا يجب بما يقوم مقام الغير، كالشهادة على الشهادة[4].

ونوقش: بأن المأمور ليس بنائب، لكنه آلة الآمر، والقصاص يجب بالآلات[5].

الدليل الخامس: أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكره أولى[6].

الدليل السادس: ولأن القصاص يندرئ بالشبهات وقد تحققت الشبهة في حق كل واحد منهما، أما المكرَه فهو محمول عليه، وأما المكرِه فلعدم المباشرة[7]. وبيان هذه الشبهة أن أحدهما، وهو المكرَه قاتل حقيقةً لا حكمًا، والآخر وهو المكرِه بالعكس، قاتل حكمًا لا حقيقةً[8].

الدليل السابع: ولأن القتل بقي مقصورًا على المكرَه من وجه حتى أَثِمَ إِثْمَ القتل، وأضيف إلى المكرِه من وجه من حيث إنه حمل المكرَه عليه، وكونه محمولًا على الفعل يدل على أنه كالآلة، والفعل ينتقل عنه، ولأن المكرَه قاتل حقيقة لا حُكْمًا، والمكرِه بالعكس، وكل ما كان كذلك كان شبهةً، فدخلت الشبهة في كل جانب، والقصاص يندفع بها، فلم يجب القصاص على أي منهما[9].

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل زُفَرُ (ت١٥٨ه) على أن القِصاص يكون على المكرَه، دون المكرِه على القتل، بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن الإكراه لا يُبيح للمكرَه قتلَ المأمور بقتله، فكان حاله بعد الإكراه، كهي قبله في باب حظر دمه، ومن هذا الوجه فارق إتلاف الأموال؛ لأن الإكراه بالضرورة يبيح له إتلافها

(١) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٣/١١).
(٢) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٣/١١، ٥٢٣٤).
(٣) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٤/١١).
(٤) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٤/١١).
(٥) انظر: القدوري، التجريد (٥٢٣٤/١١).
(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٩/٧).
(٧) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢).
(٨) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٣٦/٦).
(٩) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٧/٥)، البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٤٤/٩)، العيني، البناية (٦١/١١).

لإحياء نفسه، ولا يجوز له إتلاف نفس غيره لإحياء نفسه؛ لأن الله تعالى قد سوى بينهما في حرمة الدم[1].

ونوقش: بأن بقاء دمه على الحظر في حق المأمور، لم يمنع إباحة دم المكره له على ذلك، لأجل إكراهه، فدل على أن حكم هذا الفعل متعلق به دون المأمور[2].

الدليل الثاني: ولأن القتل وُجِدَ من المكرَه حقيقة حِسًّا ومشاهدةً، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه، إذ الأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول عنها إلا بدليل[3].

الدليل الثالث: ولأنه يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه؛ لأن القصاص يجب على القاتل، والقاتل هو المكرَه حقيقةً؛ لأنه هو المباشر، والمباشرة مُوجبة للقتل، ولهذا يتعلق الإثمُ به، ولأن القتل فعلٌ حِسِّيٌّ، وقد تحقق من المكرَه، لصدوره منه بدون واسطة، والأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلُها إلا إذا سقط حكم فعله شرعًا، وأضيف إلى غيره، كما في الإكراه على إتلاف مال الغير، فإنه سقط حكمُه وهو الإثم عن الفاعل، فجاز إضافته إلى غيره، وهنا لم يسقط حكمُ فعلِه، بل قُرِّرَ حكمُ فعلِه؛ بدليل أنه يأثمُ إثمَ القتل، وإثمُ القتل يكون على القاتل، فإيجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع[4].

رابعا: أدلة القول الرابع: استدل جمهور الفقهاء على وجوب القصاص من المكرِه والمكرَه على القتل جميعًا، بأدلة منها:

الدليل الأول: لعموم قول الله تعالى[5]: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن لولي المقتول ظلما، سلطانا وقوة وحجة وولاية على قاتل وليِّه بالقتل[6]، ولما كان المكرَه هو قاتل مباشر، فإنه يقتص منه ويجب عليه القصاص.

---

(١) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٣/٨).

(٢) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٣/٨).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٤) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٦/٥)، البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٤٤/٩)، العيني، البناية (٦٠/١١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/٨).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/١٢).

(٦) انظر: الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان (٥٨٣/١٤) وما بعدها، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، التفسير البسيط (٣٢٤/١٣)، الناشر: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ، البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٩١/٥)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (٧٣/٥)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

الدليل الثاني: ولقوله ﷺ[1]: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» ، فذكر: « أو قتل نفس»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قتل القاتل، وسائر الأخبار، ولأنّه قتله ظلماً[3].

الدليل الثالث: ولأنه عمدٌ، قتله ظلما لإحياء نفسه، فلم يمنع إحياؤه لها من قتله قودا، قياسًا على المفطر إذا أكل من الجوع محظور النفس، ثم هذا أولى بالقتل من المضطر، فإن التلف بضرورة الجوع متحقق وبالإكراه مظنون؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، وليس المأمور على يقين من القتل إن لم يقتل[4].

الدليل الرابع: ولأن الأصول تشهد لصحة هذا التعليل، فكما أن ركاب السفينة إذا خافوا الغرق من ثقلها فألقوا بعضهم في البحر ليسلم باقيهم لزمهم القود، ولو صادفهم سبع خافوا على أنفسهم فألقوا عليه أحدهم ليتشاغل به عنهم وجب عليهم القود، كذلك المكره المفتدي نفسه بغيره[5].

الدليل الخامس: ولأنه لا عذر للمكرَه في إحياء نفسه بقتل غيره، لأن حرمة غيره مثل حرمة نفسه، فلم يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه فاستويا، وصار وجود العذر كعدمه، فاقتضى أن يجب القود بينهما كوجوبه لو لم يكن مكرَهًا[6].

الدليل السادس: ولأن المكرَه قتل شخصاً مكافئاً له ظلماً بغير حق، فأشبه المبتدىء بالقتل[7].

الدليل السابع: ويقتل المكرِه لأنها مباشرة مع سبب ملجىء، فوجب أن يتعلّق الحكم بالسبب،

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٣٣/٤) برقم (٢١٥٨) قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس. وهذا حديث حسن. ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، فرفعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺمرفوعا».، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/٤) برقم (٨٠٢٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقُتل به».
وللحديث ألفاظ أخرى منها ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾،(٥/٩) برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (١٠٦/٥) برقم (١٦٧٦) (٢٥)، بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (...: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٦/٢).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/١٢).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/١٢).

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/١٢).

(٧) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢).

كما لو شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم، فإن الحكم يتعلق بهما[1].

الدليل الثامن: يقتل المكرَه لأنه المباشر للقتل، إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلمٍ ظُلمًا، ويقتل المكرِه أيضًا؛ لأن القاتل كآلة في يده[2].

الدليل التاسع: يجب القصاص على المكرِه لأنه تسبب في قتله، بمعنى أنه كان سببًا يُفضي إلى القتل غالبًا، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله، كما يجب القتل على المكرَه؛ لأنه قتله ظُلمًا لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله[3]. كما أن المكرَه غير مُلجَأ، فإنه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وحرم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظنًّا منه أن في قتله نجاةَ نفسِهِ، وخَلاصَهُ من شرِّ المكرِه[4].

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الرابع قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، بوجوب القصاص من كل من المكرِه والمكرَه جميعًا، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة الأدلة التي احتجوا بها، وهي أدلة على نوعين: إحداها متعلقة بالمكرِه، والأخرى متعلقة بالمكرَه.

والثاني: ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ بوجوب القصاص على المكرِه فقط، أو على المكرَه فقط، أو لا قصاص على أي منهما، وذلك لأن الأدلة التي استند إليها الجمهور متعلقةٌ بالمكرِه والمكرَه معًا.

والثالث: أن هذا القول هو الأقرب إلى تحقيق مقصد العدل الذي تراعيه الشريعة في جميع أحكامها.

والرابع: أن حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»؛ نَصٌّ في المسألة، إذ لا يجوز قتل المسلم بداعي الإكراه، ومن قتل شخصًا مكرَهًا؛ فعليه القصاص.

والخامس: أن حرمة قتل النفس عند الله عظيمة، فعلى من قتل مسلمًا القصاص.

والسادس: أن المكرِه وإن لم يباشر القتل، إلا أن القتل لم يكن لولا إكراهه للمكرَه على القتل، إذ يكون المكرَه حينئذ كالآلة في يد المكرِه، وهذا الأخير هو القاتل حكمًا، والأول هو القاتل حسًّا، وحقيقة.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٧/٢).

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل (٣٠٧/٨)،

(٣) انظر: الشيرازي، المهذب (١٧٨/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٤٥٦/١١).

الخاتمة

الحمـد لله رب العالميـن على ما أنعم من إتمام هذا البحـث، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

ففيما يلي أبرز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

١. أن أركان الاشتراك في ركنين أساسيين:

أحدهما: تعدد الجناة.

والركن الثاني: وحدة الجريمة.

فـإذا لم يتعدد الجناة فـلا قيام لجريمة الاشتراك، وكذلك إذا تعـدد الجناة، ولكن تعددت الجرائم لم نكن بصدد جريمة اشتراك، وكنا بإزاء جرائم متعددة مستقلة.

٢. أن أنواع الاشتراك في الجريمة الواحدة ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: الاشتراك المباشر في الجريمة

والنوع الثاني: الاشتراك بالتسبب.

٣. تأخذ جريمة الاشتراك المباشر عدة صور: (التمالؤ، والتوافق، والتعاقب).

٤. كما تأخذ جريمة الاشتراك بالتسبب صورا متعددة منها: الإعانة على الجريمة.

٥. أن المباشـرة تُوَلِّـدُ الجريمة دون واسطـة، أما التسبب فيولِّد المباشـرة التي تتولد عنها الجريمة.

٦.أن السبب ثلاثة أنواع:

أ) سبـب حسي: وهـو ما يولد المباشرة توليـدًا محسوسًا مدركًا لا شك فيـه، كحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها.

ب) سبب شرعي: وهو ما يولد المباشرة توليدًا شرعيًا، كشهادة الزور بالقتل، فإنها تولد في القاضي داعية الحكم بالموت على القاتل.

ج) سبب عرفي: وهو ما يولد المباشرة توليدًا عرفيًا،كتقديم الطعام المسموم.

٧.اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة يأخذ إحدى صور ثلاث لا غير:

إحداها: أن تغلب المباشرة التسبب.

والثانية: أن يغلب التسبب المباشرة (وهي عكس الصورة الأولى).

والصورة الثالثة: أن تتعادل كل من المباشرة والتسبب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه.

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧ه.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

أحمد ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، (ب.ت).

أحمد بن إدريس القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (ب.ط.ت).

أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠ه-١٩٨٩م.

أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.-٢٠١١م.

أحمد بن حمزة (الرملي الكبير)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي.

أحمد بن عبد الفتاح الملوي، شرح الملوي على السلَّم في المنطق، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥ه. البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق،

مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢١ه.

أحمد بن عبد الله بن أحمد (أبو نعيم الأصبهاني)، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

أحمد بن علي الرازي (الجصاص)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، رسائل دكتوراه، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م.

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)، موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

أحمد بن عمرو بن الضحاك (ابن أبي عاصم)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م.

أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه=١٩٧٩م.

أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

أحمد بن محمد القدوري، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ه-١٩٣٨م.

أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن

المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

أحمد بن يوسف (السَّمين الحلبي)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

أحمد سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، (ب.ط).

إسماعيل بن حماد (الجوهري)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه=١٩٨٧م.

إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، مسند الفاروق، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني= المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

جاد، سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، (ب. ن.ط).

جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

حسين بن علي السغنافي، الكافي شرح أصول البزدوي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

الحسين بن مسعود (البغوي)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

الحسين بن مسعود (البغوي)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

الحسين بن مسعود (البغوي)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م.

خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (ب.ط.ت).

زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م.

سلامة، مأمون، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص٨٤)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ط٢، المكتب الإسلامي، دار عمار-بيروت، عمّان، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

سليمان بن الأشعث (أبو داود السجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

سليمان بن خلف (أبو الوليد الباجي)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٢ه، القرافي.

سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب= فتوحات الوهاب بتوضيح

شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (ب.ط.ت).

سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٩ه-١٩٥٠م.

عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، قواعد ابن رجب=تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، ط١، ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الرحبية في علم الفرائض، ط٥، ١٤١٠ه-١٩٨٩م، (ب.ن).

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٧٩/٧)، ط١، ١٣٩٧ه، (ب.ن).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧ه-٢٠١٣م.

عبد السلام بن عبد الله (المجد ابن تيمية)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ ١٨٩٠م.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

عبد الله بن محمود الموصلي (ابن مودود)، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.

عبد الله بن نجم (ابن شاس)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (الجويني)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

عبد الواحد بن إسماعيل (الرُّوياني)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.

عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

عبيد، رؤوف، مبادىء القسم العام، (ص١٣٣)، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م.

عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه.

علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

علي بن أحمد الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ه.

علي بن إسماعيل (ابن سِيده)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه=٢٠٠٠م.

علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م.

علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

علي بن محمد (الآمدي)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق بيروت)، ط٢، ١٤٠٢ه.

علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ابن القطان)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

عليش، محمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

مالـك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخـرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ١٤٠٦ه-١٩٨٥م.

المبـارك بـن محمد بن محمد الجـزري (ابن الأثيـر)، النهاية في غريـب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩ه=١٩٧٩م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

محمـد ابن إسماعيـل البخاري، صحيـح البخاري، الطبعـة السلطانيـة، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ ه.

محمـد أميـن (أمير بادشاه)، تيسيـر التحرير على كتاب التحرير في أصـول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعيـة لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م).

محمـد أميـن الدمشقي (ابن عابدين)، حاشيـة رد المحتار على الـدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

محمد بن إبراهيم (التتائي)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتـور أبـو الحسن، نوري حسـن حامد المسلاتي، الناشـر: دار ابن حزم، بيـروت لبنان، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمـد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي)، تخريج (عمر بن سَعْدِي)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير جديع بن جديع الجديع)، عطاءات العلم، (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

محمـد بن أبي بكر بن أيـوب (ابن القيم)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠ه.

محمـد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

محمـد بن أحمـد (أبو منصور الأزهري)، تهذيب اللغة، تحقيـق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

محمـد بن أحمد الرملي، نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكـر، بيروت، ط أخيرة،

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (د.ط).

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (أبو بكر الشاشي القفال)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠ م.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، منتهى الإرادات، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

محمد بن الحسين ابن الفراء (أبو يعلى)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

محمد بن عبد الله (الحاكم)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

محمـد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي علـى مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ه.

محمـد بن عبد الله الزركشي، شـرح الزركشي على مختصر الخرقـي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

محمـد بـن عبـد الواحد (ابن الهمـام)، فتـح القدير على الهدايـة، شركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م.

محمـد بن عيسى الترمذي، الجامع=سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

محمـد بن محمد (الحطَّاب الرُّعَيْني)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

محمـد بن محمد (الخطيب الشربيني)، مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققـه وعَلّق عليه: علي محمد معوض عـادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

محمـد بن محمد الغزالـي، الوسيط في المذهـب، تحقيق: أحمد محمـود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ه.

محمـد بن محمـد الورغمي التونسي (ابن عرفـة)، المختصر الفقهـي، تحقيق: د. حافظ عبـد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتـور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

محمـد بـن مفلح، الفـروع، تحقيق عبد الله بـن عبد المحسـن التركي، (مؤسسـة الرسالة بيروت)، (دار المؤيد الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

محمـد بن موسى (الدَّميـري)، النجم الوهاج في شرح المنهـاج، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

محمـد بـن يزيد (ابن ماجـه)، سنن ابن ماجه، تحقيـق: شعيب الأرنـاؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

محمـد بن يوسف الموّاق، التـاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١،

١٤١٦ه-١٩٩٤م.

محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

محمد مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥-٢٠٠١ م)

محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

مسعود بن عمر (التفتازاني)، شرح التفتازاني على الشمسية في المنطق، ط دار النور المبين، عمّان، ط١، ١٤٣٢ه.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣م.

منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٨ه.

منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع (٢٠٥/١٣)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١- ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ ٢٠٠٨ م).

موسى بن أحمد بن موسى (الحجاوي)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان)، دار الفكر (دمشق سورية)، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب

الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م.

يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.